# المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة

**د. محمد أحمد الشرايري**
**عضو هيئة التدريس، القانون الخاص**
**كلية الشرطة، الدوحة، دولة قطر**

## الملخص:

تناولت الدراسة تطوّر تقنيات الذكاء الاصطناعي وانتشارها في مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وبحثت أزمة وعجز القواعد العامة في (نظرية الالتزام) والمسؤولية المدنية الشخصية التي ابتدعها القانون المدني الفرنسي وتبعته فيها أغلب التشريعات المدنية العربية، ومحاولة التوجيهات الأوروبية افتراض الشخصية القانونية للروبوتات لتعويض الأضرار الناجمة عن الأضرار التي تسببها هذه التقنيات، ثم اتجهت الدراسة للبحث عن تصوّر جديد لهذه المسؤولية من خلال (نظرية الحقِّ العام) وقواعدها الموضوعية التي أسّس لها القانون الأردني، مستلهمًا إياها من أحكام الفقه الإسلامي الزاخرة، وتبعه في بعض قواعدها القانون الإماراتي والتشريعات النموذجية العربية، وذلك في إطار السعي لحل مستدام لهذه الأزمة، تنبسط فيها المسؤولية بلا تكلّف، من خلال إذكاء قاعدتها العامة فقط؛ لتبدو كاستجابة طبيعية قبل أن تكون قانونية في تعويض أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي في ميادين الحياة المختلفة، وقد وجدت الدراسة غناها في نظرية الحقِّ العام والمسؤولية الموضوعية من خلال قاعدة قانونية واحدة فقط تكرّس (الحقَّ بالسلامة العامة).

**كلمات دالة:** نظرية الحقِّ العام، المسؤولية المدنية الموضوعية، ضمان السلامة القانوني، الشخصية القانونية، الروبوتات، أحكام الفقه الإسلامي.

## المقدمة:

### أولاً: موضوع الدراسة

استطاع الذكاء الاصطناعي منذ فجر الألفية الثالثة بسط وجوده بقوة – من خلال قدراته ومزاياه – على وقع الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات وحتى الحكومات والدول، تمهيدًا لعيش الإنسان في عصر ما بعد الثورة الصناعية الرابعة باختلافها عن سابقاتها من الثورات، سواء في سرعتها أو تعقيدها أو اتساع نطاق فضائها الإلكتروني، وذلك في إطار التحوّل الرقمي المدمج بتقنيات الذكاء الاصطناعي في سباقه مع الزمن للتغلغل في البُنى التحتية والمجتمعية، وذلك في تناغم وتقارب تقني إبداعي عالمي وكوني مذهل مقترن بإنترنت الأشياء والحوسبة السحابية والبيانات الضخمة، الأمر الذي تمخّض عنه تطوّر قدرات ذاتية هائلة في مجال برمجة الذكاء الاصطناعي الرقمي.

هذا التحول الذكي الذي قاده الإنسان بالأمس، تقوده البشرية اليوم برًا، وبحرًا، وجوًا، وفضاءً، وطبًا، وتعليمًا، وفي أغلب الأنشطة الإنسانية، بل ويُخشى من فقد السيطرة الإنسانية عليه مستقبلًا إن لم تكبح جماحه، فالخطورة في التخلي عن الذكاء الإنساني والطبيعي لحساب الاصطناعي، وإطلاق العنان للحرية المطلقة للروبوتات (Robots) التي باتت تقف جنبًا إلى جنب مع الإنسانية في العيش على الأرض لتفرض واقعًا ذكيًا جديدًا لم يستعد له القانون بعد، وهذا الأمر يستلزم السعي لوضع أطر قانونية تضبطه وتؤطر مخاطره، وتتعامل مع مغارمه، وتضمن حُسن تطوره، كما تمّ الاستعداد من قِبل لجني مغانمه، وهذا بدوره يضع القواعد العامة في القانون المدني التي تمثّل الشريعة العامة أمام مسؤولياتها، والعمل على ضبط هذه التقنيات الذكية ضمن نطاق قواعدها العامة لتُجاري انتشاره وقدراته، وتنظّم استعماله، وتقيّم المسؤولية المدنية عن أضراره.

### ثانياً: أهمية الدراسة ومشكلتها

تنبع أهمية الدراسة من كونها تعالج أزمة قانونية مستجدة عميقة نجمت عن تطور تقنية الذكاء الاصطناعي وصلت إلى درجة عظيمة من ذكاء الدماغ الآلية، واستحداث «قدرات ذاتية» للآلة، سواء في التفكير أو التعلّم، واتخاذها القرارات من تلقاء نفسها، بحيث لا يمكن السيطرة عليها أو حتى التكهّن بأفعالها بعد تشغيلها.

وقد قابل هذا التطوّر قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية في نظرية الالتزام، استدعى معه البحث عن تصور جديد يتلافى القصور والنقص، حيث تنطلق أهمية الدراسة من كونها قد تشكّل تصورًا حديثًا ومحورًا مهمًا للتحوّل من فكر نظرية المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ نحو النظرية الموضوعية، وباتجاه مسؤولية مدنية ذكية يمكنها التبرير

لجملة من التساؤلات من بينها: ما مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني في تبرير المسؤولية المدنية وتعويض الأضرار التي يمكن أن تسبّبها هذه التقنيات الذكية وغيرها من المستجدات المستقبلية؟ وما قدرة القواعد العامة في النظرة الشخصية التقليدية القائمة على أساس (الخطأ) وكذلك الموضوعية القائمة على (الضرر) في بسط المسؤولية؟ وهل يمكن الوصول لتصوّر قانوني تنبثق منه قاعدة قانونية تمثّل «مسؤولية مدنية ذكية» تكفل حلاً عامًا ومبررًا ومستدامًا لهذه المشكلات المستجدة بما فيها هذه المشكلة؟ وما مدى فطنة هذه المسؤولية في قدرتها وعموميتها في استيعاب المسؤولية الناجمة عن ذكاء هذه التقنيات وانتشارها والحدّ من مخاطرها؟ وهل يمكن تأسيس هذه المسؤولية في ظل القوانين المدنية العربية الحالية؟ وما موقف القوانين المدنية العريقة منها كالقانون المدني الفرنسي والقوانين المدنية العربية الاسترشادية؟

## ثالثاً: حدود الدراسة ومنهجها

قصرت الدراسة حدودها ضمن إطار النظريات والقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي يمكنها مواجهة الأضرار التي تسبّبها تقنيات الذكاء الاصطناعي في شتى مناحي الحياة المختلفة، وفي أعلى مستويات قدراتها الذاتية، مع بحث موقف القانون المدني الفرنسي والتوجيهات الأوروبية وكافة التشريعات المدنية العربية، وحتى التي لم تصدر قوانين مدنية كالمملكة العربية السعودية ومجلة الأحكام العدلية، والقوانين المدنية العربية النموذجية الموحّدة أو الاسترشادية، مع التركيز على مسح كافة القوانين المدنية العربية، بالإضافة لمقارنتها وتصنيفها في ضوء النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية، واتبعت الدراسة في بحثها عن غاياتها المرجوة منهجًا مسحيًا، وتحليليًا، ووصفيًا، واستدلاليًا، ومقارنًا لم يغفل الناحية التاريخية.

## رابعاً: خطة الدراسة

اعتمدت الدراسة التقسيم التقليدي الثنائي لمباحثها ومطالبها، وقبل أن تنتهي باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، تناولت في المبحث الأول الذكاء الاصطناعي وقواعد المسؤولية المدنية الشخصية من خلال مطلبين، درس الأول الذكاء الاصطناعي بين التطوّر التقني والتحدي القانوني، وعرض المطلب الثاني اتجاهات النظرية الشخصية في المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، أمّا المبحث الثاني فذهب إلى تأصيل المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال عرض نظرية الحقِّ العام كنظرية موضوعية عامة في القانون المدني الأردني في المطلب الأول، وانتهت الدراسة في المطلب الثاني من خلال تطبيقها للالتزام القانوني بضمان السلامة كأساس للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ونعرض ذلك على النحو التالي:

# المبحث الأول
# أزمة الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية الشخصية

نتناول في هذا المبحث الذكاء الاصطناعي بين التطوّر التقني والتحدي القانوني من خلال المطلب الأول، ومن ثم ننتقل في المطلب الثاني لعرض اتجاهات النظرية الشخصية في المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، كما يلي:

## المطلب الأول
## الإنسان الآلي (الإنسآلة) بين التطوّر التقني والتحدي القانوني

نبادر بالقول بأنّ أول من تنبأ بصنع الروبوت أو الإنسآلة[1]، بل وحدّد درجة تفاوت قوة الذكاء الاصطناعي فيه كان العالم المسلم جابر بن حيان، وكان ذلك في القرن الثامن الميلادي، حيث تنبأ بإمكانية صنع البشر للإنسان والحيوان بعد مروره بمرحلة المعدن، وحدّد مستويات ذكائه بشكل دقيق[2]، وانتظرت أولى مراحل تحقّق نبوءته عشرة قرون تقريبًا، وذلك مع بلوغ الثورة الصناعية الأولى، عندما فكّر الإنسان بالاستعاضة عن نشاطه العضلي بالنشاط الآلي، وتم اختراع الآلة البخارية سنة 1784م، وقد رافقت هذا الاختراع من جهة القانون أولى الأزمات القانونية الكبرى التي تعرّضت لها نظرية

(1) تعني في اللغة الإنجليزية Robot z، وبالعربية الإنسان الآلي أو الرجل الآلي أو الإنسآلة أو الجسمال، انظر في ذلك: منير البعلبكي ورمزي البعلبكي، المورد الحديث، دار العلم للملايين، بيروت، 2008، ص 1002.

(2) ومن نافلة قوله لذلك في كتابه التجميع: «ينظر إلى الإنسان الذي يُراد تكوين مثله وأي شيء أُريد من الحيوان فلتؤخذ قوة فهمه أولًا، إذ لا عالم أعلى من عالم العقل، ثم ينظر بعد ذلك إلى نفسه وكيف أبو الشر يأبى الخير، وأبو العلم يأبى الجهل، إذا كانت هذه الأخرى دون عالم العقل، ثم بعد ذلك الذي ينبغي أن يقوم هو الجسم الذي عليه العناصر.... فالعمل في التكوين على المثال الأول صحيح، والمثال الثاني يخرج سائر الحيوان أبله لا يفهم شيئاً لكنّه بالعادة يقارب الاستواء، والأول أبعد زمانًا، فليكن الآن تكوين الحيوان على ثلاثة أجزاء: جزء أول، وجزء ثان أبله، وجزء ثالث ذكي حي حاد خيول ناموسي الطباع»، انظر لمزيد من التفصيل: بول كراوس، مختار رسائل جابر بن حيان – الفصل الخاص بنخب من كتاب التجميع، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1354هـ، ص 342-343. ويعد جابر بن حيان الملقب بأبي الكيمياء – هذا العالم المسلم الشهير – الأوّل في التاريخ استخداماً للكيمياء بشكل عملي، وهو جابر بن حيان بن عبد الله الأزدي، أحد أشهر العلماء المسلمين، كما أنّ له إنجازات وكتباً عديدة في مختلف العلوم ومنها: الطب، والصيدلة، والفلسفة وغيرها.

الالتزام، والتي كادت أن تُطيح بقداسة ركن الخطأ باعتباره أساس المسؤولية الشخصية، وتردّد القضاء وجانب كبير من الفقه الفرنسي في قبول المسؤولية الموضوعية مفضلاً افتراض الخطأ والاستعانة بالمسؤولية العقدية وابتداع «الالتزام العقدي بضمان السلامة»، وإضافته لجملة الالتزامات العقدية[3].

في حين انتظرت المرحلة الثانية لاكتمال تحقّق النبوءة الثورتين الصناعيتين الثالثة والرابعة، فعقب الثورة الصناعية الثانية واختراع الكهرباء سنة 1870م، تم اختراع الحاسوب بالثورة الثالثة سنة 1969م، وبعد أن بلغنا اليوم مرحلة الثورة الصناعية الرابعة، وشهدنا تعاظم قدرات الحوسبة الآلية والسحابية ومعالجة البيانات الضخمة (Big Data) التي يسمح بها القانون[4]، نجحت محاولات استبدال نشاط الذكاء الطبيعي والذهني للإنسان بنشاط الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)[5].

ومن ثم تم إضافة الذكاء الاصطناعي إلى نشاط الآلة المادي لتصبح معه هذه الآلة قادرة على القيام بعمليات النشاط العضلي والذهني التي يقوم بها الإنسان، ومعه أيضًا بدأت بالمقابل بوادر أزمة قانونية ثانية لقواعد نظرية الالتزام، فكان نتيجة تسارع انتشار الذكاء الاصطناعي في مظاهر الحياة الإنسانية الاتجاه بها نحو حياة ذكية (Smart Life)، تجتاحها أجيال وموجات متسارعة من هذا الذكاء، وتمهد لمستقبل عيش العالم في قرية ذكية (Smart Village)[6]، تبرز فيها ملامح هذا الذكاء من بعد وسائل الاتصال

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت مراغي، ج1، نبذة 520، مؤسسة الأمل، القاهرة، 1428هـ/2007م، ص 645؛ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، نبذة 44، ص 222؛ عدنان سرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000، ص 314؛ جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 326؛ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود: دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980؛ محمد التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998؛ محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001؛ خالد الخطيب، المسؤولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص 232.

(4) G. E. Moore, Cramming more components onto integrated circuits, Electronics, 1965, vol. 38, n° 8, p1..

(5) ويُشار إليه بالإنجليزية باختصار (AI).

(6) حيث بدأ التحوّل تدريجياً إلى المنازل الذكية والمدن الذكية. انظر في ذلك: سامية شهبي قمورة ومحمد باي وحيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، الملتقى الدولي «الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون»؟ حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص 26-27، نوفمبر 2018، ص 32.

في وسائل الانتقال الإنسانية، فظهرت المركبات ذاتية القيادة[7]، والقطارات دون سائق[8] وروبوتات خدمة المسافرين في المطارات وحقائب السفر الذكية[9]، والسعي لاستعمال الطائرات دون طيار في مجال نقل البضائع والبشر[10].

كما نشط الذكاء الاصطناعي في قطاعات أخرى حيوية كالقطاع الطبي؛ فاستطاع تقييم خطر الأمراض وإدارة مضاعفاتها وتخفيفها وتقدير نجاح علاجها[11]، وتحديد آلية العلاج المثالي للمرض[12]، واستعيض به عن بعض مهام الأطباء في صنع القرار الطبي[13]، كما أصبح يقوم بدور كبير في التصدي لجائحة فيروس كورونا[14]، وامتد نشاط هذا الذكاء

(7) K. Korosec, *Waymo is testing what it should charge for its rob taxi service*, TechCrunch, 26 October 2018, pp. 2-3.

(8) الهيئة العامة للطيران المدني في دولة قطر، مجلة سما قطر، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 15.

(9) مجلة سما قطر، المرجع السابق، ص35. في حين قامت شركة صناعة الطائرات الأمريكية بوينغ فعلاً سنة 2020، بعرض طائرتها المقاتلة (Loyal Wingman) المخصّصة لسلاح الجو الملكي الأسترالي، وهي أول طائرة مقاتلة للشركة دون طيار تعمل بالذكاء الاصطناعي، لمزيد من التفصيل: https://arabic.rt.com/technology/1110704 ، تاريخ آخر زيارة 2020/6/6.

(10) تعتمد رحلات الطيران المدني على الطيار الآلي في 95% من الرحلات، حيث بفضل الذكاء الاصطناعي نمت التطلعات لأن تصبح الرحلة الجوية آلية بالكامل، إذ أعلنت شركة إيرباص الأوروبية لصناعة الطائرات أنّها تخطط لإطلاق أول طائرة ذاتية القيادة لنقل المسافرين، وسيكون الفوز بثقة المسافرين وإقناعهم بمدى سلامة السفر على متن هذه الطائرات بمثابة تحدٍّ كبير أمام الشركة، وأنّها تمضي قدماً في نسخة فائقة من طائرتها (آيه 321 نيو)، لمزيد من التفصيل انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(11) K. Bærøe, How to Achieve Trustworthy Artificial Intelligence for Health, Bulletin of the World Health Organization,Volume 98, Issue 4, (2020), p. 257-262.

(12) A. Becker, Artificial Intelligence in Medicine: What is it Doing for us Today?, Health Policy Technology, Elsevier, Amsterdam, 2019, pp. 198–205.

(13) R. J. McDougall, *Computer Knows Best* - The Need for Value-Flexibility in Medical Artificial Intelligence", Med Ethics, March, 2019, pp. 156–160.

(14) أثبت الذكاء الاصطناعي أهميته في مواجهة جائحة (كوفيد-19)، حيث أسهم في التخفيف من آثارها بفضل المنصات والتطبيقات الرقمية، وساعد الباحثين في معالجة كميات هائلة من البيانات التي أفادتهم في سباق التوصل إلى لقاح أو علاج. كما أسهم الذكاء الاصطناعي في احتواء انتشار الفيروس من خلال تطبيقات وتكنولوجيات التعقب والتتبع. انظر لمزيد من التفصيل على الرابط الإلكتروني لمنظمة اليونيسكو: https://ar.unesco.org/artificial-intelligence/ethics، تاريخ آخر زيارة: 2020/12/21.

إلى قطاعات التعليم[15]، والصناعة[16]، والتجارة[17] والزراعة[18]، والمجالين العسكري[19] والأمني[20]، وغيرها من المجالات التي كسب فيها هذا الذكاء الاصطناعي ثقة البشر، وحقّق الإنسان – بالإضافة لرفاهيته – مغانم مادية لا يمكن تجاوزها[21].

(15) لمزيد من التفصيل انظر:
Stefan A. D. Popenici and Sharon Kerr, "*Exploring the impact of artificial intelligence on teaching and learning in higher education*", Research and Practice in Technology Enhanced Learning, 2017, https://telrp.springeropen.com/articles/10.1186/s41039-017-0062-8#citeas, pp. 12-22.

(16) لمجد بوزيدي ورياض عيشوش، دور تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية في تسيير المخاطر في المؤسسات الصناعية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 46.

(17) تمكنت هذه التقنيات على سبيل المثال من التحول إلى التسويق الذكي في عالم التجارة. سامية شهبي قمورة ومحمد باي وحيزية كروش، مرجع سابق، ص 14.

(18) على الصعيد العالمي، ترى الأمم المتحدة أنّه يمكن للزراعة الاستفادة بشكل كبير من الثورة الصناعية الرابعة، ولا يحتاج قطاع الأغذية والزراعة إلى إعادة ابتكار نفسه فحسب، بل هو أيضاً بحاجة لتطبيق التقنيات الكاسحة الجديدة لتحسين كفاءة وفعالية النظم الغذائية، ويتطلّب ذلك جميع التكنولوجيات بما فيها الذكاء الاصطناعي والحوسبة المكانية من أجل تسخيرها لزيادة الإنتاج الزراعي والتغذية، من أجل التنمية العالمية بداية من دمج التطبيقات القائمة مع خوارزميات الذكاء الاصطناعي لمراقبة صحة التربة، وصولاً إلى الروبوتات التي تحصد المحاصيل الزراعية، ليشكلّ ذلك عاملًا رئيسًا في تلبية الطلب المتزايد على الأغذية في المستقبل بشكل مستدام، انظر: الوثيقة رقم (3/CL 165)، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في الأمم المتحدة، في دورتها الخامسة والستين بعد المائة المنعقدة في الفترة من 30 نوفمبر حتى 4 ديسمبر 2020، بعنوان: الخطوط العريضة للإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031، البند 33، ص 12، والخطوط العريضة للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025، البند 74، ص 22.

(19) كمال دحماني، الحرب المتحكم بها عن بُعد باستخدام الطائرات المسلحة من دون طيار وتحديات الامتثال للقانون الدولي الإنساني، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالمؤتمر القانوني الدولي المنعقد تحت عنوان: الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون، في الفترة 27-28 نوفمبر 2018، ص 35–54؛ عماد دحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، أمين العقال الحاج موسى، الجزائر، المجلد 8، العدد 5، سنة 2019، ص 15.

(20) علاء عبد الرزاق السالمي، نُظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، ط 1، دار المناهج، عمان، الأردن، 1999، ص 43: حيدر شاكر البرزنجي ومحمود حسن الهواسي، تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة: منظور إداري تكنولوجي، مؤسسة محمود حسن جمعة، القاهرة، 2014، ص 19.

(21) كشف تقرير لصحيفة الديلي ميل عن استطلاع أجري في المملكة المتحدة أنّ نسبة 54% من المسافرين يرفضون فكرة السفر على متن طائرة دون طيار ومساعد طيار وطاقم كامل بداخلها، حتى وإن كانت تكلفة السفر أقل، في حين رجّح 17% فقط قيامهم بذلك، وكانوا من الأصغر سنًا والأكثر تعليمًا، ممّا يدل على عدم وجود ثقة كاملة بهذه التقنية، وأكد التقرير حتمية دخول الطائرات دون طيار لنقل الركاب والبضائع في الخدمة، وأنّها ستعود بفوائد اقتصادية لصالح شركات الطيران، حيث ستتمكن من خفض تكاليف الرحلات الجوية بمقدار يصل إلى 35 مليار دولار سنويًا، وسيخفض هذا بدوره من تكاليف صناعة الطيران وأسعار تذاكر السفر. لمزيد من التفصيل انظر: الهيئة العامة للطيران المدني

هذا ويعرّف الذكاء الاصطناعي بأنّه: «علم قائم على استنباط نظم قادرة على دراسة المشاكل وحلّها، وأداء وظائف بمحاكاة العمليات الذهنية بمفردها دون تدخل بشري، ويمكن لهذه النظم بلوغ مستويات التشغيل الذاتي، وبمقدورها أن تتصرّف باستقلالية تامة، ومن غير الممكن التكهّن بعملها ولا بنتائجها، لأنّها تتصرّف باعتبارها صناديق سوداء»[22]، أي أنّه هندسة صنع الآلات الذكية[23] الذي أدخل إلى الآلة الصماء مكنة الذكاء التي كانت لا تُنسب عمومًا إلاّ للإنسان[24] وبعض الحيوانات فقط[25].

فاستطاعت معه الآلة التصرف على نحو يتماهى إلى حد كبير مع تصرف هذه الكائنات، من حيث القدرة الذاتية على التفكير والتحليل والتخطيط، وسرعة حل المشاكل، وبناء الاستنتاجات، واتخاذ القرارات وغيرها من العمليات الذهنية، ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج عليها الآلة من قبل[26]، وبالتالي أصبح الإنسان الآلي أو الإنسآلة مثل (صوفيا)[27] التي منحتها سلطات المملكة العربية السعودية جنسيتها واقعًا حقيقيًا[28]، قد لا يخلو من العواقب الحميدة[29]، خاصة بعد أن استطاع القيام بالأعمال المادية، وكذلك التصرفات

في دولة قطر، مجلة سما قطر، مرجع سابق، ص 36. في هذا السياق أفادت الأرقام الصادرة عن منظمة اليونيسكو أنّ القيمة المضافة الناتجة عن الذكاء الصناعي من المتوقع أن تصل إلى 4 تريليونات دولار عام 2022، لمزيد من المعلومات انظر الرابط الإلكتروني لمنظمة اليونيسكو:
https://ar.unesco.org/artificial-intelligence/ethics، تاريخ آخر زيارة 2020/12/21.

(22) الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري، الدورة الحادية والخمسون المنعقدة في نيويورك، 25 حزيران/يونيو – 13 تموز/يوليو 2018، الوثيقة رقم CN/A.9/960، الصادرة بتاريخ 2018/5/30، بعنوان: الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، ص 2–3.

(23) سعيد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي القوة التنافسية الجديدة، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، حكومة دبي، شرطة دبي، العدد 299، فبراير 2017، ص 3.

(24) جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، ط 1، أمجد للنشر، عمان، الأردن، 2015.، ص61.

(25) R. Maggiori, Enquête sur ces Technologies qui Changent nos Vies, Champs Actuels, Préface In ouvrage collectif: Intelligence Artificielle et Droit, Larcier, Bruxelles, Belgique, 2017, pp. 13-14.

(26) محمد سعيد الدين محمد، الذكاء الاصطناعي والحياة في عام 2030: دراسة مائة عام على الذكاء الاصطناعي لجامعة ستانفورد الأمريكية، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، حكومة دبي، شرطة دبي، العدد 303، يونيو 2017، ص 6.

(27) (صوفيا) هي إنسآلة تتطوّر اجتماعيًا منذ سنة 2016، قامت بإنتاجها شركة هانسون روبوتكس، وهذا الروبوت ذكي إلى حد أنّه استطاع عرض أكثر من خمسين تعبيرًا للوجه، بشكل ذاتي وتبادل الحديث مع البشر بشكل طبيعي، ويقرّر إجاباته من نفسه ويركب الإجابات الذكية لتنافس إجابات الإنسان البشري. انظر: سامية شهبي قمورة ومحمد باي وحيزية كروش، مرجع سابق، ص 16.

(28) فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 20، سنة 2020، ص 165.

(29) S. Dormont, Quel Régime de Responsabilité pour L'Intelligence Artificielle?, Commerce Electronique, 2018, n° 11, étude 19, p. 1.

القانونية كاتخاذ قرارات الاستثمار المالية في العقود عالية التردد في غضون بضعة ميكرو من الثانية[30]، ومن تلقاء نفسه بناء على شيفرة مبرمجة مسبقًا دون مراجعة بشرية أو تدخل غيره في مختلف مراحل دورة حياة العقد سواء عند إبرامه أو تنفيذه.

وظهرت ما تسمّى أتمتة العقود أو (العقود الذكية)[31]، حيث تتدرّج مستويات قوة الذكاء الاصطناعي بالمقارنة مع الذكاء الطبيعي، من الضعيف إلى العادي، وانتهاء بالذكاء الخارق، أمّا من حيث درجة استقلاليته الذاتية فيصنّف وفقًا لوكالات بحثية مختلفة بأربع موجات أو أربعة مستويات: المستوى الأول قائم على قواعد يحدّدها الإنسان، والثاني نظام أكثر ذكاء باستخدام وسائل إحصائية، والثالث قدرته على التكيّف في السياق الذي يكون فيه، بينما في المستوى الرابع وهو أعلى مستوياته لغاية الآن، فيكون فيه الذكاء الاصطناعي مستقلًا استقلالًا تامًا وكاملاً[32].

ونستخلص ممّا سبق أنّ مُكنات الذكاء الطبيعي والدماغ الإنساني خضعت لعملية استنساخ، ولكن هذه المرة لم يكن استنساخًا طبيًا، بل كان استنساخًا إلكترونيًا تقنيًا صناعيًا وصل حدًا منح الآلة إرادة ذاتية مستقلة حرّة قادرة على التعلم والتفكير من تلقاء نفسها، وقد لا يمكن السيطرة عليها، ومكّنها من التمتع بقدرات ذكاء خارق في القيام بالتصرفات المادية والقانونية، وبالمقابل بدت بوادر أزمة قانونية ثانية لنظرية الالتزام؛ لكون القانون لا يعترف بالقدرات الإرادية والشخصية القانونية إلاّ للإنسان فقط دون الإرادة الذاتية للآلة الذكية.

هذا الأمر خلق حالة فراغ قانوني (Legal Vacuum)[33]، وإشكالية حقيقية تضعنا في

(30) A ce propos, voir: M. Lewis, Flash boys – A Wall Street revolt, Norton, USA, 2014.

(31) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري، الدورة الحادية والخمسون، المنعقدة في نيويورك، 25 حزيران/ يونيو – 13 تموز/ يوليو 2018، الوثيقة رقم 9/960. CN/A، الصادرة بتاريخ 2018/5/30، بعنوان: الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، ص 2–3، انظر: المادة (12) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005، التي تنص على استخدام الرسائل الآلية في تكوين العقود، والمادة (6) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، غير أنّ الوعي بشأن تلك الأحكام ما زال محدودًا ويحتاج صياغة أحكام قانونية إضافية.

(32) منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، الذكاء الاصطناعي والرقمنة في مجال الطيران، ورقة عمل مقدمة من المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (ICCAIA)، ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO)، إلى منظمة الطيران المدني الدولي، الجمعية العمومية – الدورة الأربعون رقم: (A40-WP/268) EX/111 بتاريخ 2019/8/1، ص 3.

(33) ضمن جهود منظمة اليونيسكو لإعداد توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ترى أنّه: «لا يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي منطقة خارجة عن نطاق القانون، وأنّ هناك بعض الفجوات التشريعية في هذا المجال يتوجب سدّها على وجه السرعة، انظر لمزيد من التفصيل على الرابط الإلكتروني: https://ar.unesco.org/artificial-intelligence/ethics، تاريخ آخر زيارة 2020/12/21.

البداية مع الضمان القانوني لانصياع النشاط الذاتي للإنسآلة الذكية للقانون، ومدى الحرص التقني والقانوني الواجب اتخاذه فيما يخص تصميم هذه التقنيات وصناعتها وبرمجتها وترقيتها[34]، وصولًا لكيفية استعمالها المصاحب لعدم القدرة على التنبؤ بسلوكها ومخاطر خروجها عن السيطرة البشرية، هذا مع ضمان عدم تداخل نشاطها مع مفهوم السبب الأجنبي وتشويه علاقة السببية في المسؤولية المدنية، وانتهاءً بكيفية تبرير المسؤولية المدنية ضمن قواعدها العامة، وتحديد المسؤول عن جبر الأضرار الناجمة عن نشاطها الذي أقل ما يمكن أن توصف به مخاطرها بأنّها مخاطر ذكية (Smart risks)، وبالتالي ستكون نتائجها ومواجهتها إذا ما حدثت أمرًا في غاية الصعوبة[35].

وعليه يتطلّب البحث في صيغ الحلول المقبولة على الصعيد القانوني لسدِّ حالة الفراغ والنقص القانوني بطريقة تكفل حماية مدنية فعّالة للمضرور، مع ضمانها في الوقت ذاته استمرار تطوّر نظم الذكاء الاصطناعي لخدمة الإنسانية، وإمكانية تفادي أضراره وتهديداته. فقط ضمن هذا الإطار، يمكن إيجاد حلٍّ متكاملٍ لهذه الأزمة التي تواجهها قواعد المسؤولية المدنية في نظرية الالتزام[36]، فإذا كانت نظم وتقنيات الذكاء الاصطناعي بصدد إحداث تغيرّات ذكية في عالمنا المعاصر بإعادة التهجين الذكي لجوانب الحياة فيه، ورسم حدود جديدة لتوازن العيش الطبيعي بين الإنسآلة والإنسان[37]، فالأولى أن

(34) حيث يمكن أن تنشأ حالات أكثر تعقيدًا وخطورة حينما يسمح لنظام ذكاء اصطناعي بإنشاء وتصميم نظام ذكاء اصطناعي آخر. انظر في ذلك: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري، مرجع سابق، ص 3، 4.

(35) جاء في تقرير صادر من شركة (FastCo Design) أنّ شركة فيس بوك أغلقت برنامجاً للذكاء الاصطناعي، لأنّه طوّر لغة للتواصل خاصة به غير اللغة الإنجليزية، حيث بدأ الروبوت (بوب) والروبوت (أليس) في التواصل مع بعضهما وتوصلا إلى اتفاق بينهما لإنجاز مهمة معّينة، باستخدام لغة جديدة غير معروفة ولم يستطع المبرمجون تحديدها، فقد استطاع الربوتان تطوير لغة جديدة بسبب خطأ بشري في البرمجة، وكان من المفترض أن يقوم مهندسو الربوتين بوضع قيود أو حدود (Limits) على قدرة الروبوت على التعلم حتى يمكن السيطرة عليه، وقد غفل المهندسون عن برمجة الروبوت لكي تكون لغة التواصل فقط هي اللغة الإنجليزية، ممّا جعل الربوتين يقومان بتطوير لغة جديدة خاصة بهما. انظر لمزيد من التفصيل: إيهاب خليفة، مخاطر خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، انظر الموقع الإلكتروني: https://futureuae.com/ ، تاريخ آخر زيارة: 2020/11/20.

(36) ضمن هذا الإطار نظّمت جامعة الجزائر المؤتمر القانوني الدولي المنعقد تحت عنوان: الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون، في الجزائر العاصمة، في الفترة 27 - 28 نوفمبر 2018، وأصدرت مجلة حوليات الجزائر عدداً خاصاً بالملتقى تضمن الأبحاث القانونية حول هذا الموضوع.

(37) انظر: على سبيل المثال قلق الأمم المتحدة من تطوّر القدرات الذاتية للروبوتات العسكرية في بحثها المنشور بعنوان: دور الأمم المتحدة في معالجة التقنيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة ذاتياً، المنشور على الموقع الإلكتروني الخاص بها (وقائع الأمم المتحدة): https://www.un.org/ar/45129، تاريخ آخر زيارة 2020/12/12.

تشمل من قبل عملية التهجين الذكي المسؤولية المدنية، من خلال قواعدها العامة باعتبارها الشريعة العامة في تنظيم المسؤولية الناشئة عن هذا الذكاء وانتشاره في مختلف ميادين الحياة وغيره. وقبل الخوض في ذلك، لابد أن نستعرض أبرز محاولات نظرية الالتزام في إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال المطلب التالي:

## المطلب الثاني

## نظرية الالتزام والمسؤولية الشخصية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

اعتمد الإطار التقليدي بحسب نظرية الالتزام في بناء أساس المسؤولية الشخصية على (الخطأ) باعتباره انحرافاً في سلوك المسؤول، وذلك بالإضافة للضرر وعلاقة السببية، وقد أرسى قواعد هذه النظرة الفكر الفرنسي بعدما تبلور مفهوم هذا الخطأ بتأثر واضعيه بأحكام القانون واللاهوت الكنسي، وتحديدًا بمفهوم (الخطيئة)، في محاولة لإيجاد تطابق بين أساس المسؤولية المدنية والمسؤولية الأخلاقية وبنائها بانسجام ديني وقانوني في الوقت ذاته[38]، وعليه تمّ تكريس الفكرة في فرنسا بموجب قانون نابليون سنة 1804، وبدا الخطأ أساس المسؤولية من خلال القاعدة الشهيرة التي نصت فيه على أنّه: «كل عمل أيًا كان يوقع ضررًا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه»[39]، واحتفظ التقنين المدني الفرنسي حتى اليوم بفكرة الخطأ ورفض التخلي عنها[40]، وتبعه في هذا المذهب من القوانين المدنية العربية في بداية الأمر القانون

(38) محمد الشرايري، النزعة الدينية والأخلاقية في تأسيس المسؤولية المدنية: دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانون، الدوحة، قطر، (مقبول للنشر بتاريخ 2020/2/24).

(39) صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص181؛ أيمن إبراهيم العشماوي، تطوّر مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 25.

(40) كانت هذه المادة في القانون الفرنسي الجديد تحمل الرقم 1382، غير أنّه تمّ تعديلها وأصبحت تحمل الرقم 1240 منذ سنة 2016، بموجب المرسوم الحكومي رقم 2016/131، بتاريخ 2016/2/10، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2016/10/1.

التونسي سنة 1906[41]، والمغربي سنة 1913[42]، واللبناني سنة 1932[43]، والقانون المدني المصري سنة 1947، ونظيره السوري سنة 1949[44]، والليبي سنة 1954[45] والصومالي سنة 1973[46] والجزائري سنة 1975[47]، وكذلك القانون المدني لدول جزر القمر سنة 1975[48]، تلاه الكويتي سنة 1980[49]، والموريتاني سنة 1989[50]، والبحريني سنة 2001[51]، واليمني سنة 2002[52]، والقطري سنة 2004[53]، وكذلك الفلسطيني سنة

(41) الفصل (83) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية الصادرة بالأمر المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1906 أساسًا على أنّ إجراء العمل بها يبدأ من غرة جوان/ يونيو سنة 1907، والمعدلة بالقانون رقم 87 لسنة 2005.

(42) المادتان (77-78) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، الصادر بتاريخ 1913/8/30، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 1913/9/12، ص 78.

(43) المادتان (122 - 123) من قانون العقود والموجبات اللبناني الصادر بتاريخ 1932/3/9.

(44) المادة (164) من القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949.

(45) المادة (166) من القانون المدني الليبي الصادر بتاريخ 20 فبراير لسنة 1954.

(46) المادة (160) من القانون المدني الصومالي رقم 37 لسنة 1973، النسخة الرسمية المعتمدة لهذا القانون هي باللغة الإيطالية.

(47) المادة (124) من القانون المدني الجزائري رقم 75-58 لسنة1975.

(48) يعتمد اتحاد دولة جزر القمر بعد الاستقلال القانون المدني الفرنسي كما صدر سنة 1975، ومازالت النصوص المعتمدة باللغة الفرنسية، وصدر تشريع لدولة جزر القمر رقم 23 سبتمبر سنة 1987، منح القانون الإسلامي ولاية قضائية حصرية على أجزاء معينة من القانون المدني في المواد المعينة التي لم تدرج في القانون الفرنسي، وجاءت المسؤولية المدنية من ضمن النصوص المعتمدة من القانون الفرنسي، في الفصل الثاني منه، وتحديداً نص المادة (1382) وما بعدها، التي تبنت صراحة فكرة الخطأ، فيكون بذلك قد أخذ بالنظرية الشخصية، تحت هيمنة – لا شك فيها – من القانون المدني الفرنسي، والذي يعتبر قانون الدولة التي استعمرت هذه الجزر ومازالت جزيرة واحدة تخضع لولاية الحكم الفرنسي حتى يومنا هذا.

(49) المواد (227-229) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، وقد ورد في الطبعة الأولى من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في الجزء الثاني المجلد الثاني الصادرة عن وزارة العدل الكويتية، في فبراير 2011 ص 184، ما نصه: «وتجيء المادة (227) لترسي في فقرتها الأولى، الأركان التي تقوم عليها المسؤولية عن الأعمال الشخصية وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية. أ- الخطأ: وإذا كانت أهمية الخطأ، كأساس للمسؤولية عن العمل غير المشروع، أخذت تتناقص على مر الزمن، إلا أنّ المشرّع قد آثر أن يبقي عليه في مجال المسؤولية عن عمل النفس. وحسبه أن يقنع بالمسؤولية الموضوعية في مجال الضرر الناجم بفعل الغير وبفعل الأشياء. وقد حرص المشرّع على أن يصرّح بوجوب توافر الخطأ لقيام المسؤولية عن عمل النفس».

(50) المادة (98) من القانون المدني الموريتاني رقم 89-126 لسنة 1989.

(51) المادة (158) من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001.

(52) المادة (304) من القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002.

(53) المادة (199) من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.

2012[54]، وأحدثها كان في جيبوتي سنة 2018[55].

وإذا طبّقنا أساس المسؤولية الشخصية المتمثّل (بالخطأ) على أضرار الذكاء الاصطناعي، نجده أمرًا لا يكاد يخلو من الصعوبة؛ لكونه يتطلّب إثبات خطأ ما متعمدًا أو غير متعمد في برمجة الآلة أو في استخدامها، وتزداد الصعوبة إذا ارتكب الروبوت نفسه خطأً من تلقاء نفسه بناءً على تعلمه الذاتي المبني على ذكائه المستقل دون تدخل أي سلوك إنساني خاطئ، سواء من جانب المالك أو المستخدم أو حتى المنتج؛ لأنّه في هذه الحالة ينعدم الخطأ تمامًا، ولا يمكن تطبيق المسؤولية الشخصية لأنّه ببساطة لم يتم ارتكاب خطأ إنساني ما، وتطبيقًا لذلك استبعدت محكمة النقض الفرنسية في سنة 2013 مسؤولية شركة جوجل (Google) كون النتيجة العملية للبحث تلقائية بحتة في عملها وعشوائية في نتائجها، بحيث يكون العرض والنتيجة بناءً على إرادة محرك البحث[56].

وإذا تم استبعاد المسؤولية عن الفعل الشخصي والاتجاه نحو المسؤولية الغيرية أو الشيئية التي تجعل من الممكن تتبع قيامها لذي سلطة على شيء[57]، أو ناقص أو عديم الأهلية أو حيوان[58]، نجد هذه المسؤولية تبرّرها السلطة والسيطرة الإنسانية للمسؤول المتمتع بها (179-180) الذي يتدخل بها في كبح انحراف سلوك ما يخضع لسلطته وسيطرته؛

(54) المادتان (179-180) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، وجدير بالذكر أنّ المادة (179) منه لم تذكر مصطلح الخطأ، بينما المادة (180) منه اشترطت التمييز لمساءلة الشخص عن فعله الشخصي، الأمر الذي أوقع واضعه في تناقض ولبس حول أساس المسؤولية، إلا أنّ التمعن في نصوصه وشرح المذكرة الإيضاحية لمشروعه تقود إلى اعتبار الخطأ ركنًا لازمًا لقيام المسؤولية المدنية فيه، حيث تنص المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على أنّه: «تطابق هذا المادة (164) من التقنين المصري والتي لا يمكن فهمها إلا على ضوء المادة التي سبقتها (163) التي تقرّر قاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية تتمثّل في اعتبار فكرة الخطأ أساسًا لهذه المسؤولية»، انظر لمزيد من التفصيل: المذكرة الإيضاحية الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني سنة 2009 في توضيح ما ورد بالمادة (180) من القانون المدني الفلسطيني؛ كذلك: انظر: إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الفلسطيني: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 20، العدد 1، يناير 2012، ص 222. حتى مع إشارة مقدمة المذكرة الإيضاحية إلى أنّه وضع لتوحيد الأحكام القانونية المطبقة في فلسطين، إلاّ أنّه مازالت بعض المحاكم تطبّق مجلة الأحكام العدلية كما هو الحال في غزة التي يبدو أنّ لها وضعاً قانونياً خاصاً.

(55) المجلة المدنية لدولة جيبوتي رقم 3 لسنة 2018، الصادرة بتاريخ 2018/4/5 باللغة الفرنسية، حيث نصت المادة (1391) منها، على أنّ: «كل فعل إنساني مهما كان نوعه يسبب ضررًا للغير يلزم الشخص الذي بفعله حصل الخطأ بالتعويض».

(56) Cass, 1ère civ, 19 juin 2013, n° 12-17.591. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027596148, visited on: 25/7/2021.

(57) G. Courtois, Robots Intelligents et Responsabilité: Quels Régimes, Quelles Perspectives?, Dalloz, Paris, 2016, p. 289.

(58) Code Civil, art. 1243.

لذا لا تبدو هذه المسؤولية أيضًا مناسبة للذكاء الاصطناعي؛ كونها مصمّمة لأشياء لا تتمتّع بقدرات ذاتية مستقلة تفوق القدرات الإنسانية، وتناسب علاقة بين الإنسان والآلة يسيطر فيها الإنسان على الآلة ويتحكّم فيها وليس العكس، بينما مع تقنيات الذكاء نحن بصدد علاقة يميل معها الروبوت شيئًا فشيئًا إلى تحرير نفسه من أي سلطة أو سيطرة إنسانية عليه[59].

أمّا إذا خرجنا من الإطار التقليدي نحو المسؤولية عن المنتجات المعيبة التي أرسى قواعدها التوجيه الأوروبي[60]، كونها قد تبدو من دون حاجة إلى إقامة دليل على وجود خطأ ما من جانب المنتج لإشراكه في المسؤولية، بحيث يكتفي المضرور بتقديم الدليل على الضرر وعيب المنتج والعلاقة السببية، فظاهر الأمر أنّ نظام المسؤولية هذا قد لا يثير صعوبات عند تطبيقه على الذكاء الاصطناعي، بينما في الحقيقة ينشأ السؤال عن إعفاء المنتج من المسؤولية إذا أثبت أنّ المعرفة العلمية والتقنية –في الوقت الذي وضع فيه المنتج المزوّد بتقنيات الذكاء في التداول– لم تجعل من الممكن الكشف عن وجود العيب[61]، فسيتم إعفاؤه من المسؤولية وتفوت فرصة تعويض المضرور[62]؛ لذا اعتبرت هذه المسؤولية غير كافية طالما أنّ نشاط الآلة اعتمد على التعلّم الذاتي من تلقاء نفسها دون تدخل البشر، ولم يكن من الممكن توقعها من قِبل مصمميها عندما وُضعت للتداول، وهذا يعيد المسؤولية إلى حالة الفراغ التي يتوجّب معها النظر في حلول أخرى.

لذا تمَّ تقديم مقترح آخر إلى البرلمان الأوروبي[63]، خلاصته قائمة على إيجاد كيان قانوني

(59) P. Brun, La responsabilité du fait des objets connectés, Lamy Droit de la responsabilité, 2018, n°350-60.

(60) Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

(61) Code Civil, art. 1245-10, 4°.

(62) CJCE, 29 mai 1997, aff. 300/95. Comme l'indique S. Dormont (*v. supra*): «Pour la Cour de justice, l'état des connaissances à prendre en compte n'est pas "l'état des connaissances dont le producteur en cause est ou peut être concrètement ou subjectivement informé, mais l'état objectif des connaissances scientifiques ou techniques dont le producteur est présumé informé" (arrêt, pt 27). La juridiction renvoie donc à un état des connaissances mondiales et "au niveau le plus avancé tel qu'il existait au moment de la mise en circulation du produit en cause" (arrêt, pt 26)».

(63) A. Bensoussan, Plaidoyer pour un droit des robots: de la personne morale à la personne robot, LJA 2013, n° 1134.

للذكاء الصناعي ولكن ليس على صورة إنسان[64]، وطلب البرلمان الأوروبي من المفوضية الأوروبية في 16 فبراير 2017 البحث بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات[65]، ودراسة إمكانية إنشاء (شخصية قانونية) مستقلة خاصة بالروبوتات الأكثر تعقيدًا على الأقل كأشخاص إلكترونيين مسؤولين يمكن مساءلتهم عن تعويض أي ضرر قد يلحقونه بالغير[66]، وفيه شكّلت قدرة الروبوتات على اتخاذ (تدابير السلامة) نقطة الفصل في انتقال الروبوت من مرحلة الشيء محل الحراسة إلى كائن يمكن أن ينوب عن الإنسان إذا ثبتت له الشخصية القانونية [67]، بحيث يسمح لهذه الشخصية بإبرام العقود وخاصة التأمين من المسؤولية[68].

وانتقد ذلك كونه يؤدي إلى إعفاء أو انتقاص مسؤولية مصنعي ومستخدمي هذه الروبوتات[69]، كما يؤدي إلى عدم اهتمامهم بمخاطر الذكاء؛ كون التعويض سيكون مضمونًا من خلال تأمين المسؤولية، ويمكن أخذه مباشرة من قِبل مستخدم أو مالك الروبوت، دون أن يكون من المفيد جعل الروبوت شخصًا قانونيًا واجبه أن يؤمن ضد مسؤوليته الخاصة، وبالإضافة إلى أنّ نظام المسؤولية هذا يثبت عدم قدرة القواعد العامة على استيعاب مضار الروبوت، فإنّه لن يعمل على كبح جماح المصنعين أو المستخدمين في تصنيع واستخدام روبوتات خطرة، في حال تم التنازل عن مسؤوليتهم الشخصية لصالح شخصية الروبوت، وبالتالي سيفرغ المسؤولية المدنية من أثرها، ويجعلها تتخلّى عن وظيفتها؛ لأنّ الشركة المصنّعة لن تتحمّل بعد ذلك خطر هذه المسؤولية بعدما

(64) A. Bensamoun et G. Loiseau, L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun: questions de temps, Dalloz, Paris, 2017, p. 239.

(65) Résolution 2015/2103(INL) du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique.

(66) مع بدايات عام 2015 قامت هيئة من لجنة الشؤون القانونية في الاتحاد الأوروبي بإنشاء مجموعة عمل للتصدي والإجابة عن الأسئلة التي قد تثيرها تقنيات الذكاء الاصطناعي والروبوتات الذكية بأوروبا، وبعد نقاش طويل أصدرت مجموعة العمل تقريرها النهائي المتضمِّن توصياتها إلى اللّجنة القانونيَّة التي قامت بدورها بإصدار (قواعد القانون المدني على الروبوتات) في فبراير 2017، انظر لمزيد من التفصيل:

The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics, P8_TA (2017) 0051, 16 February 2017.

(67) Section AD, Introduction, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017. The European Parliament, plenary sitting, the report of 27-1-2017, p. 7.

(68) A.S. Choné-Grimaldi et P. Glaser, Responsabilité civile du fait du robot doué d'intelligence artificielle: faut-il créer une personnalité robotique?, Commerce électronique, 2018, n° 1, focus 1, p. 2.

(69) Lamy Droit de la responsabilité, n°350-60.

تمّ نقل هذا كله إلى الروبوت، كما سيعفي ذلك من مسؤولية جهات فاعلة أخرى في الواقع كما هو الحال عند حدوث خطأ في التصميم أو التحديث أو الاستخدام، لكل ذلك تخلى البرلمان الأوروبي – إلى حدٍّ ما – عن هذا المقترح لحساب مقترح آخر بإنشاء وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي للروبوتات والذكاء الاصطناعي، تسهم في إيجاد حل قانوني مقبول في المستقبل[70].

لكل ما سبق، انتهى جانب من الفقه إلى ضرورة تطوير قواعد نظرية الالتزام والمسؤولية الشخصية خارج قواعدها التقليدية لعدم الكفاية التشريعية لها وحاجتها للتجديد[71]، خاصة بعد الإقرار بالمسؤولية المطلقة لفعل الذكاء الاصطناعي، ولو من خلال نظام خاص[72]، يتبنى المسؤولية الموضوعية من دون فكرة الخطأ، تتكفل بالإضافة للتعويض عن أضرار هذا الذكاء بعدم ضياع المكانة البشرية في المستقبل[73].

ولم تشفع عراقة وقواعد المسؤولية الشخصية لنظرية الالتزام في التقنين الفرنسي في إيجاد تبرير قانوني لهذه المسؤولية، وهو ما وضع نظرية الالتزام أمام أزمة قانونية

(70) https://www.euractiv.com/section/digital/news/meps-chart-path-for-a-european-approach-to-artificial-intelligence, visited on :5/6/2020.

(71) محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي ... إمكانية المساءلة: دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 1، العدد التسلسلي 29، مارس 2020، ص 142؛ همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني: دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 35، سبتمبر 2019، ص 11-60؛ علي محمد خلف، المسؤولية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض: مسؤولية المنتج البيئية نموذجاً– دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 7، العدد 2، سنة 2015، ص 371.

(72) معمر بن طرية، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي: لمحات في بعض مستجدات القانون المقارن، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالمؤتمر القانوني الدولي المنعقد تحت عنوان: الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون، المنعقد في الفترة 27-28 نوفمبر سنة 2018، ص 132.

(73) همام القوصي، أخطاء روبوت التداول الخوارزمي العامِل بالذكاء الاصطناعي: دراسة استشرافية في آفاق المسؤولية المدنية بالبورصة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد41، يوليو 2020، ص 34؛ عبد الرزاق وهبة، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، طرابلس، لبنان، العدد 43، أكتوبر 2020، ص 11-46. وعلى أن يكون ذلك مع الاعتراف بالشخصية القانونية التي تتناسب مع الروبوتات، لتحديد المسؤول عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، بالإضافة لتبني المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، ص 39.

واقعية تتعاظم مع سرعة انتشار هذه التقنيات[74]، ولم يسعفها فيه حلول تأمين المسؤولية[75] أو الافتراض القانوني الذي نجح –ولو صوريًا– في مواجهة أزمتها الأولى عند افتراض الالتزام بضمان السلامة في نطاق العقد، وهو الأمر الذي يبدو بأنّه فشل –لغاية الآن– في مواجهة أزمتها الثانية، فالأصل أن لا تُبنى المسؤولية على الافتراض القائم على الظن، ما دام أنّ الطبيعة العلمية للافتراض العلمي والقانوني عند صياغة النظريات أنّه (مؤقت)، ويجب أن ينتهي ببلوغ (الحقيقة) إذا تم تعميم نتائجه، فعندها فقط نكون أمام نظرية قانونية علمية[76]، قادرة على أن تعطي رؤية حقيقية وواضحة تفسر ظاهرة المسؤولية المدنية تفسيرًا واقعيًا، وتبرّرها تبريرًا منطقيًا مسببًا مترابطًا ضمن إطار تصوّري مفهوم، يمثّل رؤية قانونية منظمة منضبطة متكاملة ومنسجمة ذهنيًا مع العالم الطبيعي وتطوّراته المختلفة.

ولعل عجز نظرية الالتزام عن ذلك يكاد يقدح في صلاحيتها النظرية التي بُنيت على جملة افتراضات، بداية من الخطأ في المسؤولية الغيرية والشيئية والعقدية، أو افتراض أو تأمين المسؤولية برمتها في غير ذلك، وهذا إن لم يفرِّغ المسؤولية من مضمونها ومعناها؛ فإنّه بالطبع يتنافى مع مفهوم النظرية العلمية، بل وحتى القانون نفسه[77]، ويفتح باب الشك في أنّ نظرية الالتزام باتت تحتضر، وأنّها ابتعدت عن مفهوم النظرية القانونية العلمية لحساب الفرضية، لعدم قدرة المسؤولية المدنية على مواكبة التقدم التكنولوجي وتعميم نتائجها على مناحي الحياة المختلفة، وفقدانها لقدرتها التبريرية، وهذا حتّم على المشرع الفرنسي البحث ومحاولة إصلاح نظرية الالتزام مؤخرًا، وبمنأى عن قواعدها العامة التقليدية، متجهًا نحو فكرة المسؤولية الموضوعية[78]، ونحن بدورنا نحاول أن نسير

(74) L. Archambault et L. Zimmermann, La Réparation des Dommages Causés par L'intelligence Artificielle: Le Droit Français Doit évoluer, Gaz. Pal. 6 mars 2018, n°315 c3, p. 17.

(75) رابحي بن علي، أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، سنة 2020. ونتفق مع ما يراه من أنّ أثر تأمين المسؤولية أدى إلى: «تحريف القواعد الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية وأثّر على أهم وظائفها»، ص 762.

(76) ويقسّم الافتراض القانوني بالنظر إلى وظيفته إلى افتراض علمي يقوم بوظيفة نظرية، وآخر تاريخي يقوم بوظيفة عملية، ونرى أنّ هذا ينطبق على معظم حالات الافتراض للخطأ أو المسؤولية أو الشخصية القانونية للروبوتات التي لجأت إليها نظرية الالتزام. انظر بالتفصيل حول ذلك: أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون: دراسة نظرية وتطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، دار التأليف، القاهرة، 1980، ص 24.

(77) فالقانون علم قائم بذاته والقاعدة القانونية في جزء منها قاعدة علمية، وهذا يجعل الافتراض القانوني يتفق مع مبادئ الافتراض العلمي. انظر في ذلك: صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 8.

(78) محمد عرفان الخطيب، إضاءة على مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية في التشريع المدني

في الاتجاه نفسه، ولكن بعيدًا عن النظريات الغربية، والعودة لنظرية الحقّ والمسؤولية الموضوعية في الفقه العربي، انطلاقًا ممّا يعززه التفسير القانوني المسلم بمقابلة كل حقّ بالتزام، فحريٌّ بالنظرية أن تبدأ من الحقّ بدلاً من الالتزام باعتباره الظاهرة الأولى، كما ذهبت قوانين مدنية عربية لم تتبع القانون الفرنسي.

الفرنسي الحديث المبررات والنتائج، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019، ص 12-37. ويخلص الخطيب إلى أنّ: «أوجه القصور التي تعاني منها هذه النظرية في الجانب التقني والتطبيقي أفقدها الكثير من طبيعتها التقنينية، محوِّلاً إياها لنظرية اجتهادية الطابع يكسوها الغموض والنقص، ما أفقدها بريقها التنافسي مبعدًا الأنظار عنها لمنظومات قانونية أخرى أكثر تكيفًا مع الواقع، وأكثر استجابة لمتغيراته القانونية والاقتصادية، لاسيما الأنكلوسكسونية، ص 12-13.

# المبحث الثاني
# نظرية الحقّ العام والمسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

يتناول هذا المبحث محاولة تأصيل المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال مطلبين: يقدّم المطلب الأول نظرية الحقّ العام المدني كنظرية موضوعية عامة تبنّاها القانون المدني الأردني في إقامة المسؤولية المدنية على الضرر، بينما يتناول المطلب الثاني بحث الضرر الناجم عن الإخلال بالحقّ القانوني في السلامة كأساس للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول
## نظرية الحقّ العام ... النظرية العامة الموضوعية في القانون المدني الأردني

نجحت بعض التشريعات المدنية العربية في التحرّر من سطوة نظرية الالتزام والمسؤولية الخطئية الشخصية التي بثّها فكر التقنين المدني الفرنسي، متمسكة بتراثنا القانوني العربي والإسلامي، وأبقت المسؤولية المدنية قائمة على أساس موضوعها المتمثّل بالضرر، وذلك في تطابق تام بين التحريم الديني والقانوني وفق منهج الفقه الإسلامي ومجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة 1870[79]، التي نصت المادة (19) منها على أنّه: «لا

(79) مجلة الأحكام العدلية عبارة عن تقنين مدني مستمد من فقه المذهب الحنفي، وتشمل مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى، وضعتها لجنة علمية من علماء الدولة العثمانية من ديوان العدلية في الأستانة بتركيا برئاسة ناظر الديوان سنة 1286 هـ، وجاء مجموعها في 1851 مادة؛ انظر: محمد علي باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط2، نظارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، 1891، وتضمن هذا الكتاب تشريعات صيغت ورتبت كتباً وأبواباً ومواد ذات أرقام متسلسلة على نمط تشريعات عصرنا الحديث، والجدير بالذكر أنّه لا يزال معمولاً بأحكام مجلة الأحكام العدلية، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المدني الأردني، وهو ما نصت عليه المادة (1448) من القانون المدني الأردني، وبما لم يرد بشأنه نص في القانون المدني الفلسطيني بموجب المادة (1301) من القانون المدني الفلسطيني.
كما أنّ الوضع القانوني في قطاع غزة يختلف عن الوضع القانوني في الضفة الغربية التي تطبق القانون المدني المشار إليه، وباختلاف السلطة اختلف القانون الواجب التطبيق، ففي قطاع غزة في فلسطين المحتلة ما زالت المحاكم الفلسطينية فيه تعتمد على جزء محدود فقط من مجلة الأحكام العدلية كون قانون المخالفات الانتدابية البريطاني رقم 36 لسنة 1944 بصيغته المعدلة بموجب قانون

ضرر ولا ضرار»[80]، وتبعها في ذلك القانون المدني العراقي سنة 1951[81]، والأردني سنة 1976[82]، والسوداني سنة 1984[83]، والإماراتي سنة 1985[84]، والمدني العربي الموحّد سنة 1996[85]، والمدني الخليجي الموحّد سنة 1997[86]، بينما لم ينص القانون المدني العُماني الصادر سنة 2013 على هذه القاعدة، واكتفى بإقامة المسؤولية بناءً على فعل الإضرار[87]، في حين طبّق المشرع السعودي أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية

المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947 والذي لا يزال ساري المفعول على أراضي فلسطين المحتلة قد ألغى أكثر من 100 مادة من مجلة الأحكام العدلية، واعتد بموجب المادة (55 مكرر) والمادة (50) منه بالخطأ والإهمال، انظر لمزيد من التفصيل: أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ط 1، منشورات المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2012، ص 20-25. ونرى بخلاف الرأي وعدم سريان قانون الانتداب لتبدل السلطة على الإقليم.

(80) جدير بالذكر أن الوضع القانوني في قطاع غزة يختلف عن الوضع القانوني في الضفة الغربية من فلسطين المحتلة، فما زالت المحاكم الفلسطينية في غزة تطّبق مجلة الأحكام العدلية.

(81) المادة (216) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وهذا القانون لم يتبنَّ فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية كما هو واضح من الفصل الثالث، وتحديدًا المادة (186) وما بعدها، وفرّق في المسؤولية عن الفعل غير المشروع بين الأعمال الشخصية التي تقع على المال، وبين التي تقع على النفس. انظر: محمد وحيد سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني: دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية، ط 2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 347.

(82) المادة (62) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، الصادر بتاريخ 1976/8/1، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 2645، ص 2، بعد أن بقي العمل بكامل نصوص مجلة الأحكام العدلية ما يقارب 25 سنة بعد استقلال الأردن، وبعد صدور القانون المدني، بقي العمل بمجلة الأحكام العدلية بما لا يتعارض وأحكامه، وذلك بموجب المادة (1448) منه.

(83) المادة (2/28) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984.

(84) المادة (42) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985، ثم عدّل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987.

(85) المادة (14) من القانون المدني العربي الموحّد المعتمد بمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 12/228/د، بتاريخ 1996/11/19، والصادر بمذكرته الإيضاحية عن الأمانة العامة في جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب. وساهم بإعداده من الدول العربية كل من: محمد لبيب شنب/ مصر، وأحمد سراج/ المغرب، وعبد المجيد الجنابي/ العراق، ورفعت شموط رئيساً للجنة/ الأردن، وعبد الله الحديثي/ السعودية.

(86) المادة (14) من القانون المدني الخليجي الموحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط3، سنة 2011، والمقرّ بموجب وثيقة الكويت بالصيغة التي وافق عليها وزراء العدل في اجتماعهم التاسع، الذي عقد في الدوحة، 7-9 أكتوبر 1997.

(87) المادة (176) من القانون المدني العُماني رقم 29 لسنة 2013، حيث يقرّر التعويض مباشرةً بناء على الإضرار، كذلك لم يأخذ بفكرة الخطأ، وبناء على ذلك نعتبر موقف القانون العُماني ذا وضع قانوني خاص، وأقرب منه إلى النظرية الشخصية طالما أنّه ما زال يقيم المسؤولية على الإضرار، وهو النشاط الضار الذي لابد له من الفعل والسلوك حتى يكتسي بهذه الصفة، بينما تُقام المسؤولية الموضوعية على ركن مختلف في المسؤولية وهو مجرّد الضرر كما سنبيّن، فالوضع يختلف كما نراه ولا يمكننا القول بأنّه أخذ بالنظرية الموضوعية.

الشريفة[88]، فأمكن ضمّه للاتجاه الموضوعي كون أصل القاعدة القانونية التي تقيم المسؤولية بناءً على الضرر هو ما روي عن النبي – صلى اللّه عليه وسلم – أنّه قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره اللّه، ومن شاق شاق اللّه عليه»[89].

وعلى صعيد النظرية القانونية، عرف الفقه الإسلامي نظرية الحقّ واستعماله قبل ظهورها في الشرائع الغربية بنحو ستة قرون على أقل تقدير[90]، كما استعانت نظرية الالتزام بها في توسّع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية[91]، بيد أنّ تبني نظرية الحقّ كنظرية عامة للقانون المدني تلتزم بأحكام الفقه الإسلامي بعيدًا عن النظريات الغربية كان فقط بصدور القانون المدني الأردني سنة 1976[92]، والذي يعتبر بحق واضع (نظرية الحقّ

(88) الذي لم يصدر قانونًا مدنيًا على غرار بقية الدول العربية، لكنه لم يخرج في جوهر المسؤولية المدنية عن حدود أحكام الكتاب والسنة، فقد نصت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وهو ما تطبقه المحاكم العامة على قضايا الضمان والتعويض، على أنّه: «تطبّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، انظر: المادة (1) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21، بتاريخ 1421/5/20هـ، والمنشور بجريدة أم القرى، في العدد رقم 3811، بتاريخ 1421/6/17هـ.

(89) أصل هذه المادة ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضى اللّه عنه أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره اللّه، ومن شاق شاق اللّه عليه»، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 274.

(90) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، تنقيح: حبيب الخليلي، ج1، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، نبذة 140، ص 357.

(91) أحد أبرز محاولات توسّع نظرية الالتزام في صور فكرة (الخطأ) التي لم يستطع أن يستغني عنها، كان الاستعانة بنظرية التعسّف في استعمال الحقّ، ويبدو ذلك جليًا مع صراحة المادة (124 مكرر) من القانون المدني الجزائري في تعديلها سنة 2005، حيث جاء فيها أنّه: «يشكّل الاستعمال التعسّفي للحقّ (خطأ) لا سيما في الحالات التالية: 1- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، 2- إذا كان يرمي الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير. 3- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة». كما تضافرت الجهود القانونية فشملت محاولات التوسّع في فكرة الخطأ نتيجة صعوبة إثباته في الميدان التقصيري عبر وسائل متعدّدة من شأنها أن تخفّف عبء إثباته، وقيام المسؤولية المدنية، ومن هذه الوسائل: 1- توسّع القضاء في تقرير وجود الواجبات القانونية. 2- التوسّع بالأخذ بالقرائن. 3- التوسع بالأخذ بالمسؤولية العقدية. 4- القرائن القانونية المبنية على عيب في الشيء. 5- القرائن القانونية غير المقيّدة بشرط وجود عيب في الشيء. 6- الأخذ بنظرية تحمل التبعة». انظر لمزيد من التفصيل حول ذلك: سليمان مرقس، مرجع سابق، نبذة 48، ص 111.

(92) على حد تعبير الفقيه السوري محمد وحيد سوار، يعتبر القانون الأردني أول قانون مدني عربي حرص واضعه على استمداد أحكام نظريته من الفقه الإسلامي. انظر في ذلك كتابه: الاتجاهات العامة في القانون المدني ...، مرجع سابق، ص 347. في حين سار المشرّع العراقي على منهج مجلة الأحكام العدلية عند ذكر التطبيقات العملية أهمّها: مكنة السير وحقّ المرور في الطريق العام كما سيتبين فيما بعد.

العام) بصريح مذكراته الإيضاحية[93]، هذا القانون الذي طوّر نظريته العامة، وقد نقلت معظم نصوصه تشريعات مدنية عربية لكن دون الإشارة إليها، رغم أنّه وضع مشروعًا تمهيديًا لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1985[94]، وكان كذلك مشروعًا تمهيديًا للقانون المدني العربي الموحّد الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 1996[95]، وسار على منواله أيضًا القانون المدني الخليجي الموحّد الذي تم إقراره دولة الكويت سنة 1997[96]، حيث لم تُشر المذكرات الإيضاحية لهذه القوانين لتبنِّي نظرية الحقّ العام كما فعلت المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني، والمستغرب أنّه لم يتطرّق لها أي من الفقه أو القضاء الأردني أو العربي كنظرية عامة للقانون المدني؛ الأمر الذي جعل الغموض يكتنف هذه النظرية، خاصة أنّه يرجع في فهم نصوص القانون الأردني وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي[97]، بعيدًا عن فكر القانونين الفرنسي والمصري ونظرية الالتزام.

ومهما يكن من أمر، فإنّ بداية بناء التصوّر للنظرية القانونية يعتمد على (ظاهرة معّينة)، وأهمية هذه الظاهرة تنبع من كونها ينبني عليها تصوّر ما يتلوها من الأحكام القانونية، والواجب أن تكون هذه الظاهرة (حقيقية ثابتة واقعية) كونها ستبدأ بتنظيم ما هو كائن في الحقيقة والواقع قبل تنظيم ما سيكون فيما بعد، والأهم من ذلك أيضًا أن تكون هذه الظاهرة هي الظاهرة (الطبيعية الأولى)، وإلاّ كانت نظرتها خاصة أو قاصرة على نموذج أو معيار قانوني معيّن لظاهرة تليها[98].

(93) التي جاء فيها أنّه: «نأى المشروع عن النظريات والأحكام التي تعرّضت للخلاف، وعالج نظريته العامة على أساس الحقّ العام بضروبه المختلفة،..... وذلك بما لا يتنافى مع الغاية المطلقة لأحكام الفقه الإسلامي، ولما سلف، رؤي أن تكون (نظرية الحقّ العام) هي عماد المشروع مستندًا إلى نظرية إسلامية بحتة وضعها الفقه الإسلامي في مداها الواسع»، انظر لمزيد من التفصيل: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، المكتب الفني، عمان، الأردن، 2016، ص 25 - 80.

(94) وسمِّي قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985، ثم عدّل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987.

(95) اعتمد مجلس وزراء العدل العرب القانون المدني العربي كقانون نموذجي بالقرار رقم: 12/228/د، بتاريخ 1996/11/19، مرجع سابق.

(96) المادة (261) من القانون المدني الموحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط 3، سنة 2011.

(97) المادة الثالثة من القانون الأردني، تختلف أصول الفقه الإسلامي عن الفقه الإسلامي نفسه وعن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعود إليها المحكمة إذا لم تجد نصاً في القانون حسب المادة الثانية منه.

(98) روبرت أليكسي (Robert Alexy)، فلسفة القانون – مفهوم القانون وسريانه، ط 2، تعريب: كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 4؛ ألان سوبيو، الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ط 1، ترجمة: عادل بن نصر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012، ص 43.

وعليه بدأت نظرية الالتزام في تصوير وتبرير مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي من التزام الإنسان بسلوكه في التجمع الإنساني باعتبار القانون ظاهرة إنسانية صناعية بدأت بالمجتمع، واستلزمت الضرورة الحتمية وجود القواعد القانونية لتنظيم سلوك الإنسان فيه، وفق سلوك معتاد يلتزم باتباعه الفرد في هذا المجتمع، فإذا انحرف عنه وخالفه تشكّل أساس المسؤولية المدنية عن فعله الشخصي المتمثّل (بالخطأ)، ونهضت معه مسؤوليته على أساس منه، فينبثق الالتزام بالتعويض نتيجة عدم التزام هذا السلوك المعتاد، وفق هذا (الالتزام) بدأ تصور نظرية الالتزام والمسؤولية المدنية الشخصية للفرد عن فعله الشخصي[99].

في حين تبدأ الظاهرة الأولى لنظرية الحقّ العام في بناء المسؤولية الموضوعية من الحقّ باعتباره ظاهرة طبيعية مادية ولدت مع الإنسان، ويشكّل فيها المركز القانوني للحقوق العامة والمكنات الطبيعية[100]، منحت له وكسبها مجانًا قبل وجود المجتمع والقانون[101] وبمجرد ولادته[102]، انسجامًا مع نظرة استخلاف الإنسان في الأرض وعمارتها، فسخّر له كل شيء فيها بما في ذلك ما صنعه كالروبوتات[103]، فتم منحه الإذن العام لمباشرة هذه الحقوق لتحقيق هذا الهدف، وكان الأصل العام في الأمور كلها هو الإباحة[104]، وأهمية المباح تكمن في أنّه يمكّن الفرد من استعمال هذه الحقوق

(99) صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 12؛ مؤيد زيدان، علم الاجتماع القانوني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص 4.

(100) وهذه حقيقة قانونية مثبتة بموجب الدساتير والمواثيق والعهود الدولية، ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

(101) حيث يمكن قانونًا أن تكتسب الحقوق بمجرد الإذن، فعلى سبيل المثال تنص المادة (1272) من القانون المدني الأردني على أنّه: «تكسب الحقوق المجردة بالإذن».

(102) أوجب الإسلام الدِّيَة في قتل الجنين، وكذلك أوجبَ له حقوقَه المالية من ميراث أو وصية، ونحوهما، انظر لمزيد من التفصيل: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989، ص 557 - 558.

(103) بدليل قول الحقّ سبحانه وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية، الآية 13]. كما ينتهي همام القوصي إلى أنّ: «نظرية الشخصية الافتراضية آلية قانونية فائقة المرونة من حيث مراحلها، وفائقة الحساسية من حيث مصير القانون والبشر، وهذا يعني وجوب التعامل مع الاعتراف بالروبوتات كشخص معنوي بالطريقة التي تحقّق غايات (تسخير) الروبوتات وليس احترامها»، نظرية الشخصية الافتراضية، مرجع سابق، ص 53.

(104) عرَّفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (836) الإباحة بأنّها: «الإذن لشخص بأن يتناول شيئاً بلا عوض»، وقد أشارت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في الجزء الثاني إلى أنّ: «الإباحة عمل من أعمال التبرع»، ص 700.

في عمارة الأرض والعيش من خلال التجمّع الإنساني بسلام دون إضرار[105].

فإذا أضرّ الإنسان – بعد مباشرة استعماله هذه الحقوق – بالغير أو المجتمع، انقلب استعماله المشروع للحقّ إلى عمل غير مشروع وفعل ضار، وأصبح الحقّ ليس له بل عليه، وللمضرور بالضمان، وقامت المسؤولية المدنية نتيجة لذلك على أساس من الضرر، وألزم المسؤول بالضمان وفق فكرة الحقّ التي تعتبر حجر الأساس ونقطة البداية التي انطلق بناء تصور نظرية الحقّ العام الموضوعية للإنسان عن فعله الشخصي، وهو ما عبّر عنه الإمام الشوكاني بقوله: «الحقّ بناء»[106].

وعليه انطلق التصوّر القانوني للنظرية الموضوعية من فكرة الحقّ واستعماله من نطاق الإباحة والحرية لا القيد والالتزام[107]، بمنحة الحقّ المجانية واللصيقة بالإنسان ولمصلحته، ومن ثم فإنّ تصوّر ربط المسؤولية المدنية بالحقوق العامة للإنسان هو ربط بالظاهرة الطبيعية والقانونية الأولى المثبّتة بموجب الطبيعة والقاعدة الشرعية، وكذلك القانونية التي تعتدّ بالوضع الظاهر باعتباره دليلاً[108].

لذا كان من الطبيعي أن تقرّر المسؤولية الأصلية لا عن نشاطه الشخصي غير المشروع منذ الميلاد، فتثبت مسؤولية الصغير غير المميّز عن فعله غير المشروع بموجب المادة (256) من القانون المدني الأردني، التي تقرّر أنّ كل إضرار يلزم فاعله ولو غير مميّز

(105) محمد سلام مدكور، الحكم التخييري ونظرية الإباحة عند الأصوليين، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 210-285؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ج 1، ط3، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 166، حيث يقرر أنّ: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»؛ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ج 2، ط 2، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 809؛ أحسن الحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، ط 1، دار السلام، القاهرة، 2008، ص 137، حيث يبيّن ارتباط قاعدة المباح كأصل تتمحور حوله سائر الأحكام الشرعية.

(106) الإمام الشوكاني، مرجع سابق، ص 341 – 345.

(107) المباح عند الأصوليين لغة يعني: الإذن والإطلاق، وأباح الرجل ماله أي أذن في أخذه أو تركه، وجعله مطلقاً متساوياً، أما اصطلاحاً فهو: «ما لا يمدح على فعله ولا على تركه»، أو «تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه الجاري مجراه الإباحة من غير تخصيص ذم ولا مدح بأحدهما»، أو أنّه: «ما ورد الإذن من الله تعالى فيه، وتركه غير مقرون بأمر بذم فاعله أو مدحه، ولا بذم تاركه ولا بمدحه». انظر حول التعاريف العديدة عند الأصوليين: الإمام الشوكاني، مرجع سابق، ص 24؛ محمد سلام مدكور، مرجع سابق، ص 42؛ أحسن الحساسنة، مرجع سابق، ص 122.

(108) يقول الإمام الشوكاني في هذا الصدد: «أعلم أنّ الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل: إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ»، مرجع سابق، ص 513؛ انظر كذلك في هذا السياق: المادتين (76) و(78) من القانون المدني الأردني.

بضمان الضرر، هذه المادة قد توهم بأنّها السند القانوني لدعوى المسؤولية المدنية، في حين أنّ التحريم القانوني ينصب على الضرر، وليس النشاط والسلوك الضار المقصود بلفظة (الإضرار) الواردة بالمادة آنفة الذكر[109]، بل إنّ أساس المسؤولية المدنية هو القاعدة الشرعية والقانونية التي تحرّم الضرر، وهي المادة (62) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنّه: «لا ضرر ولا ضرار».

فالنشاط يكتسي بصفة غير المشروعية بعد إحداثه للضرر لا قبله، وبالتالي تنهض المسؤولية بناءً على الضرر لا السلوك، وتدور المسؤولية مع ركن الضرر دون غيره وجودًا وعدمًا، فلا مسؤولية مدنية من غير ضرر يسبق السلوك في تقريرها، فقبل انحراف الإنسان بسلوك ما يوصف بأنّه خطأ ما يوجب المسؤولية، فإنّه في حقيقة الأمر كان يستعمل حقًا معينًا له أضر نتيجة استعماله بحقّ للغير أو المجتمع، ثم انقلب هذا النشاط المشروع إلى نشاط غير مشروع بعدما أحدث الضرر.

وفي هذا السياق يرى عبد الرزاق السنهوري أنّ ظن بعض الكُتَّاب ممن تأثَّروا بالخطأ[110] أنّ فيها التبرير الكافي كجزاء على إساءة استعمال الحقّ، في حين أن فكرة الخطأ ليست سوى تفسير (تالٍ) لها، ومجرد ربط هذه الفكرة بالمسؤولية إنما هو (عمل صناعي)[111]، وعن فكرة الحقّ نفسها فهي غير مادية بل هي فكرة معنوية، أمّا محل الحق فقد يكون شيئاً مادياً أو معنوياً، فماهية الحقّ نفسه قائمة على الإمكانية المجرّدة[112] أو المكنة والآلة

(109) المادة (256) من القانون المدني الأردني.

(110) فالعمد والخطأ في الأموال سواء من وجهة النظر الموضوعية والفقه الإسلامي، والمراد بالخطأ بحسب هذه النظرة: «وقوع الشيء على خلاف الإرادة»، وهذا الأصل أي الفعل غير المقصود فقط، وهذا بخلاف معنى الخطأ الجرمي الذي تحمله المادة (163) من القانون المدني المصري، ونعتقد أنّ الخطأ انبسط في إقناع الفكر القانوني لكونه يأتي بمعنى ضد الصواب والالتزام كأساس للمؤاخذة. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج 1، مرجع سابق، ص 278. انظر معنى الخطأ في اللغة: جمال الدين بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج 5، ط 6، طبعة جديدة منقحة ومحققة، دار صادر، بيروت، 2008، ص 96.

(111) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، ج 1، مرجع سابق، ص 203 – 204، في الحاشية.

(112) هذا التصوّر مدعوم بأدلة قرآنية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ سورة الأعراف، الآية 10. ويلاحظ أثر المباح في اختلاف منهج الفلسفة الفردية في القانون المصري في المقارنة بين أسباب كسب الملكية في القانون المدني الأردني، وحدّدتها المواد (1076-1130) تبدأ بإحراز المباحات: 1- المنقول. 2- العقار. ونظم الفرع الثاني: كسب الملكية بالخفية: 1- الضمان. 2- الميراث. 3- التركة. 4- الوصية. وفصلها عن انتقال الملكية بين الأحياء وهي: 1- الاتصال. 2- العقد. 3- الشفعة. 4- الأولوية. 5- الحيازة، بينما في القانون المدني المصري نظمتها المواد (870-984) وهي: 1- الاستيلاء. 2- الميراث. 3- الوصية. 4- الالتصاق. 5- العقد. 6- الشفعة. 7- الحيازة.

الطبيعية (Natural Machine)[113] التي يمكن أن تتمخّض عنها المنافع أو حتى الأضرار للإنسان والمجتمع أيضًا.

وقد اعتمدت النظرية الموضوعية في القانون الأردني تقسيم السنهوري الذي تبنّاه بموجب المادة (5) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري قبل حذفها[114] للحقوق التي تتمخّض المسؤولية المدنية الموضوعية عند استعمالها، حيث قسّمت الحقوق إلى خاصة وعامة، أمّا الأولى فهي: «كل مكنة تثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصيص والإفراد»، والثانية: «ما لم يكن محلًا للاختصاص الحاجز وهذه الحقوق العامة أو الرخص القانونية التي يعترف بها القانون للناس كافة»[115]، بينما وبحسب الفلسفة الفردية لنظرية الالتزام فالحقّ خاص للفرد يؤدي وظيفة خاصة هي حماية حرية الفرد وتحقيق مصالحه، لا يعرف معه الحقّ العام، فليس عندهم حقّ مجتمعي مشترك ولا وظيفة اجتماعية له عندهم، ولو قيل بذلك لكان هدماً لفلسفتهم؛ لأنّ هذا الحقّ ليس عندهم قديماً كقدم الحقّ الخاص، بل إنّ وجوده مقرون بوجود المجتمع والقانون، فهو لازم لوجود المجتمعات المنظمة، وبالتالي عندهم الحقّ لاحقاً بوجوده على المجتمع والقانون[116]، في حين أنّ الحقوق العامة حقيقة طبيعية قديمة ولدت مع الإنسان ولصيقة

(113) وهذا المعنى لم يصل إليه الفقه الجرماني إلاّ حين ارتقى فوصل مرتبة فكرية سامية، ودعاه الفقيه فون تور Von Tuhr: «بالحقّ المنشئ» (Droit Formateur)، انظر لمزيد من التفصيل: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج 1، ط1، مكتبة دار إحياء التراث العربي، بيروت 1997، ص 9.

(114) نصت المادة قبل حذفها على أنّ: «الحقوق المدنية نوعان: حقوق محدّدة يكسبها الشخص ويختص بها دون غيره، ورخص قانونية أو حقوق عامة يعترف بها القانون للناس كافة»، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يلي: «تفرّق المادة (5) من المشروع بين الحقّ والرخصة، وهي بذلك تمهّد للأحكام المتعلّقة بالتعسّف في استعمال الحقّ، فالتعسّف يرد على استعمال الحقوق وحدها، أمّا الرخص فلا حاجة لها لفكرة التعسّف في ترتيب مسؤولية من يباشرها عن الضرر الذي يلحق بالغير من جرّاء ذلك، ويقصد بالحق في هذا الصدد: «كل مكنة تثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصيص والإفراد»، كحق الشخص في ملكية عين من الأعيان أو حقه في اقتضاء دين من الديون، أمّا ما عدا ذلك من المكنات التي يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز، فرخص أو إباحات كالحريات العامة وما إليها. وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص في المشروع النهائي لعدم الحاجة إليه. انظر لمزيد من التفصيل: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج 1، ص 201، في الحاشية.

(115) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 83.

(116) محسن عبد الحميد البيه، مصادر الالتزام، جـ 2، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1993، ص 32. وهذا يؤدي إلى تسخير القانون طاقات الأفراد لتحقيق مقاصد الأقوى في العلاقة وهم أصحاب النفوذ والأموال، انظر: علي أحمد الهنداوي، فلسفة الحقّ في المنظورين الإسلامي والوضعي ودور الحقوق المدنية فيها، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، العدد 1، د.ت، ص 45.

به ثابتة الوجود في تطوّرها الفلسفي والاجتماعي والسياسي الطويل[117].

وتتجلّى مظاهر الحكمة القانونية في ربط المسؤولية المدنية بفكرة الحقوق العامة بموجب هذه النظرة من وجوه عدة، حيث يمكن اعتبارها أصل الحقوق الخاصة، فإذا كان الحقّ إباحة يسمح بها القانون؛ فإنّها قد تكون خاصة وقد تكون بشأن حرية عامة[118]، والأصل فيها هو الحقوق العامة كونها تسبق الحقوق الخاصة التي يخُص فيها صاحبها بها وحده[119]، فالملكية الخاصة وُجدت بعد الملكية العامة، ولولا أسبقية الحقّ العام بالتملك على سبيل المثال لما كان حقّ الملكية الخاص، كما أنّ مآل الحقوق الخاصة إذا لم تنفذ بطريقها الطبيعي، وفقدت حماية القانون لأي سبب، فتعود إلى أصلها حقوقًا طبيعية[120].

علاوة على ذلك، فالحقوق العامة وعلى خلاف الخاصة، تمتاز بالثبات، فإتيانها بحسب الأصل لا يكون إلاّ بالاستعمال فقط، وهي لا تصلح أساسًا للحيازة ولا للتملك بالتقادم المكتسب، وهي غير قابلة للتنازل أو الانتقال، ولا تسقط بعدم الاستعمال، ولا يسري عليها التقادم كما هو الحال في الحقوق الخاصة، فهذه الحقوق تتمتع بمزايا وخصائص تتفق وخصائص القاعدة القانونية نفسها بأنّها: «عامة ومجرّدة ومقرّرة للناس كافة على قدم المساواة»، فهي عامة ومجرّدة مشتركة لا تخص إنسانًا بعينه، دون تفاوت في مراكزهم القانونية، بل تضعهم في مركز قانوني واحد متساوٍ في التمتع بها بعكس الحقوق الخاصة[121]، كل ذلك يبرّر صحة رهن المساءلة المدنية باستعمال هذه الحقوق

(117) عزت سعد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص 1.

(118) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 9.

(119) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 328؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، نبذة 544، ص 684؛ والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، الباب التمهيدي، الأحكام العامة، ص 183–211، وتشير بعد التفرقة بين الحقّ العام والخاص إلى استمداد فكرة ونظرية استعمال الحقّ من المواد (926، 927، 928، 929، 1198، 1199، 1200، 1212) من مجلة الأحكام العدلية، ص 204. وعلى هذا جرى نص المادة (251) من مرشد الحيران، ففرّقت بطريقة غير مباشرة بين حقّ التمليك والتملك، لمزيد من التفصيل انظر: محمد قدري باشا، مرجع سابق، ص 43. وبحسب المادة (4) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، فالحرية هي القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين.

(120) المادة (313) من القانون المدني الأردني في باب آثار الحق، وتتضح النظرة الموضوعية في هذا القانون في صياغة هذه المادة التي استخدمت مصطلح الحقّ الطبيعي بدلاً من الالتزام الطبيعي كأثر من آثار الحقّ لا الالتزام، كما هو الحال في النظرية الشخصية وما تبعها من قوانين عربية، انظر عكس ذلك: محمود السيد خيال، النظرية العامة للالتزام في القانون القطري، ج2، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 132.

(121) من الحقّ العام تبدأ مواطن التقاء روابط القانون العام والقانون الخاص، كما ونلاحظ توسع القضاء في مفهوم حرية التنقل، إذ جاء في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية إنّ: «الحرية الشخصية مصونة،

طالما توقف إتيان هذه الحقوق على مجرّد اختيار ومحض إرادة الإنسان.

كما أوجد الحقّ العام واستعماله في نظرته الموضوعية غنى للمسؤولية المدنية لتبدو كاستجابة طبيعية باعتبارها تترتب فقط كجزاء على استعمال الحقّ استعمالاً سيئاً؛ الأمر الذي يجعل من المسؤولية فكرًة مرنة ومتطوّرة وقابلة للانبساط، ومواكبة للتقدم العلمي والتكنولوجي والأضرار الناجمة عنه، تنطلق من ظاهرة طبيعية وحقيقة قانونية ثابتة يرتكز عليها أصل النظرية القانونية، ويعكس فيها الضرر أساس المؤاخذة المدنية كأساس ثابت محقّق والذي لا يقبل الافتراض القانوني أصلًا بعكس ركن الخطأ، فمن غير المقبول القول بمسؤولية تقوم على أساس التوهم والظن والتردّد بناءً على ضرر مفترض كما هو الحال في المسؤولية الشخصية، فالضرر إمّا موجود فيتم التعويض عنه أو معدوم فلا يعوّض عنه، وعند وجوده يجب أن يكون محقّقًا وحالاً[122]، وهو بذلك يعتبر أمرًا ظاهرًا يصح أن يكون بحد ذاته من الأدلة التي تثبت قيام المسؤولية المدنية الموضوعية.

يُضاف إلى ذلك أنّ الحقوق العامة فكرة شاملة لمعظم مناحي النشاط الإنساني، بداية من الحقّ في الحياة وسلامة الجسد والسمعة، وحقّ المرور والتقاضي، والتعبير عن الرأي والنشر، وحرية التعاقد والتملك، والعمل والحريات الصناعية والاقتصادية، وما إلى ذلك من حقوق ورخص وحريات إنسانية عامة بكل ما يتفرّع منها في مداها المتسع من حقوق أخرى، مكّنت الإنسان من مزاولة نشاطه وقيامه بأعماله المختلفة بسبب الإذن العام من المشرع الحكيم[123].

وبناءً على ما تقدّم تكمن أهمية ربط المسؤولية المدنية بالحقوق العامة في كونها تمثّل أصلًا عامًا يتمحوّر حوله جانب كبير من النشاط الإرادي الإنساني الذي قد يسبب استعماله الضرر، وبالتالي فربطها بالمسؤولية على هذا النحو يسد جانباً مهماً من حالة الفراغ والنقص الذي اعترى نظرية الالتزام، فمهما تطوّرت واختلفت وتعدّدت أشكال وصور النشاط الإنساني، نجد المسؤولية المدنية الموضوعية تهيمن عليه، وتنشط وتنهض معه بالمقابل بحالاتها وصورها المختلفة، وبذلك تستطيع مواكبة أي تطور في شتى المجالات مع بقائها أصلًا عامًا أيضًا.

---

فهي ملاك الحياة الإنسانية، وهي حقّ مقرّر للفرد لا يجوز الحدّ منه ولا انتقاصه إلا في حدود القانون، وإنّ حقّ الفرد في الحصول على جواز سفر وتجديده هو فرع لحرية التنقل التي هي صورة من صور الحرية الشخصية المصانة بموجب المادة (7) من الدستور، والتي تعتبر دعامة من الدعامات التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة»، محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم: 1997/243، بتاريخ 1997/10/15، المجلة القضائية، عدد 4، ص 551. وهذا هو الحال بالنسبة لباقي الحريات الأخرى.

(122) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، نبذة 570، ص 727.

(123) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 327.

ووفق هذا التصوّر يضفي ربط المسؤولية المدنية بفكرة الحقوق العامة – علاوة على استقامة الناحية النظرية – تنظيمًا قانونيًا ذكيًا وعمليًا يمتاز بالعمومية والشمولية، تستمد من خلاله المسؤولية من الحقوق العامة قدرة في تعميمها أيضًا، فتنبسط مع هذه الحقوق وتسد الفجوة القانونية التي تخلّلت نظرية الالتزام في شتى مناحي ومجالات الأنشطة الإنسانية المتطوّرة، وفي الحالات العملية التي لم يرد بشأنها نص خاص في إقامة المسؤولية، ممّا يعطي للمسؤولية المدنية بحسب النظرة الموضوعية مساحات رحبة تتسع وتنبسط فيها، دون الحاجة إلى صياغة نصوص وقوانين متعدّدة وخاصة، والذي يوفّر كل هذا الجهد قوة ارتباط الحقوق العامة باعتبارها أصلًا مباحًا في الحياة العملية للإنسان المكلّف، وحظها الوافر في الحضور في معظم مناحي الحياة العملية.

لكل ما سبق، كان من مظاهر الحكمة القانونية ربط هذه الحقوق بالمسؤولية المدنية، ومن اللازم إعطاؤها نصيبًا يناسب أهميتها في القانون المدني لقدرتها على بناء تصور حقيقي للنظرية العامة، وضبطها ضبطاً يخرجها من دواعي إساءة استعمالها.

ويرافق شمولية هذه الحقوق وتنوعها قابليتها للتطور أيضًا كما هو الحال في أجيال الذكاء الاصطناعي والثورات الصناعية المتعاقبة، حيث مرت هذه الحقوق عبر السنين بثلاثة أجيال متلاحقة، وتعتبر فيها الحقوق الاقتصادية من الجيل الثاني[124]، والجوهري أنّ الاستفادة من الذكاء الاصطناعي والإسهام فيه يعتبر من تطبيقات الحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان[125]، التي كفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادة (15/ب) منه، والمادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[126]، وأكد عليها الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح

(124) المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر لمزيد من التفصيل: مخلد الطراونة وعبد الصمد سكر، الوسيط في حقوق الإنسان، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2019، ص 86.

(125) انظر لمزيد من التفصيل: التعليق العام رقم 2020/25 بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15 (1 ب)، والمواد (2) و(3) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/C.12/GC/25، الصادرة عنه في 2020/4/30، ص 2.

(126) يُقصد بالتطبيقات: طريقة معينة يطبَّق بها العلم إزاء الشواغل والاحتياجات المحدّدة، وتشمل العلوم التطبيقية أيضاً التكنولوجيا المستمدة من المعارف العلمية، مثل التطبيقات الطبية، أو التطبيقات الصناعية، أو الزراعية، أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وجاء النص فيه على أنّه: «1- على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطوّرات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب، وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. 2- على جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية – ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة – للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هي مكرّسة في

السلم وخير البشرية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3304 (د–30) المؤرخ في العاشر من تشرين الثاني / نوفمبر 1975[127].

نخلص ممّا سبق إلى أنّ أي تطور للمسؤولية المدنية التقليدية نحو مسؤولية ذكية شاملة قادرة على التطوّر ومواكبة التقدم بإذكاء قواعدها العامة، لا يكون إلاّ من خلال ربطها بفكرة الحقوق المدنية العامة، التي يمكن أن تعتبر مقدمة ليس فقط لعولمة فكر الحقوق المدنية، بل وللمسؤولية المدنية الممخضة عنها.

## المطلب الثاني

## الضرر الناجم عن المساس بالحقّ القانوني بالسلامة كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

ينبني الأصل في استعمال الحقوق بمجملها العامة والخاصة من نطاق الإباحة والجواز المشروع بمدى واسع لا من نطاق الالتزام، بشرط أن لا يصل نطاق هذه الشرعية والجواز حد الضرر أو الإضرار، وذلك من خلال وضع المكلّف في مركز قانوني مزدوج قائم على الضد يرسم فيه القانون جانبي طريقة استعمال هذه الحقوق: حيث يقوم الجانب الأول على الترخيص باستعمال الحقوق والمكنات المدنية العامة باعتبارها حريات إنسانية للمكلّف له استعمالها في مداها الواسع دون أدنى مسؤولية، وتسند هذا الجانب المادة (61) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنّ: «الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقّه استعمالاً مشروعًا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر».

أمّا الجانب الثاني فوظيفته تتجلّى في الحدِّ من إطلاق استعمال هذه الحقوق والترخيص، وذلك برسم الحدِّ الواجب الذي يقف عنده استعمال هذه الحقوق، سواء أكانت عامة أم خاصة، وتنهض المسؤولية المدنية على أساسها المتمثّل بالضرر بعد إساءة استعمالها، فيكون إطلاق هذه الحقوق مقيّداً به، استجابة لأساس المسؤولية الذي كرّسته المادة (62) التي جاء فيها أنّه: «لا ضرر ولا ضرار»[128]، بحيث ينقلب النشاط الإنساني عند استعمال الحقّ

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع». ونصت في البند الثامن على أنّه: «على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعّالة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري».

(127) المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انظر في ذلك: مخلد الطراونة وعبد الصمد سكر، مرجع سابق، ص 89.

(128) المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية، تطابقها المادة (62) من القانون المدني الأردني، والمادة (42) من

من نطاق النشاط والعمل المشروع بأصله إلى نطاق النشاط غير المشروع، أي يصبح فعلاً ضارًا موجبًا للمسؤولية المدنية والضمان، إذا ترتب عليه ضرر ناجم عند إساءة استعماله، تدعم ذلك المادة (66) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها أنّه: «1. يجب الضمان على من استعمل حقّه استعمالاً غير مشروع، ويكون استعمال الحقّ غير مشروع: أ. إذا توفر قصد التعدي. ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر. د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة».

والجدير بالذكر أنّ المعيار الأخير يبيّن الموقع الحقيقي لفكرة الخطأ أساس المسؤولية في نظرية الالتزام الشخصية، حيث إنّ هذه الفكرة احتلت على خارطة النظرية الموضوعية مجرّد معيار تجاوز العرف والعادة عند استعمال الحقّ الخاص فقط، حتى أنّ المعيار ربما تفوّق من الناحية الموضوعية على محاولات المشرّع الفرنسي الأخيرة بالاتجاه بمعيار الخطأ الشخصي نحو الموضوعية، حيث أبدل المشرّع الفرنسي اسم المعيار الخاص بالخطأ، والمستعمل قبل سنة 2014، في التشريع الفرنسي سابقًا خمس عشرة مرّة، إذ أثار جدلًا واسعًا لدى أنصار الحداثة، والمدافعين عن المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا المعيار كان يُعرف بأنّه (أب العائلة الجيد)[129]، والذي تمّ التعبير عنه بمصطلح (bon père de famille)، والذي كان قد كرّس نظرة المجتمع الذكوري في عصوره القديمة[130]، وهي تقارب معيار (الرجل المعتاد)؛ الأمر الذي رأى فيه المشرّع الفرنسي – على حد تعبيره – استبدادًا لغويًا وتراثًا أبويًا وعنصريًا ذكوريًا، لم يعد يتماشى مع عصر مساواة الرجل والمرأة؛ لذا تمّ حذفها واستبدالها بعبارة (raisonnable) (بعناية معقولة) أو (raisonnablement) (بمعقولية)، وذلك بموجب تعديل تشريعي في سنة 2014[131].

والمعيار بالصيغة الموضوعية التي كرّسها القانون الأردني لم يتبنها القانون المدني الفرنسي أو المصري أو حتى أي قانون مدني عربي قبله في إطار نظرية إساءة استعمال الحق؛ كون أي منها أصلًا لم يتبن النظرية الموضوعية كنظرية عامة.

كما ويلزم القانون مباشرة الحقّ الخاص ضمن حدود الاختصاص الحاجز، وفي حالة الضرر الناتج عن نشاط الإنسان عند مباشرته حقاً خاصاً بواسطة التقنيات الذكية، وهي

قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (14) من القانون المدني العربي الموحّد، والمادة (14) من القانون المدني الخليجي الموحّد.

(129) حيث ذكرت خمس عشرة مرة في كل من: المجلة المدنية، مجلة الاستهلاك، مجلة التربية، مجلة التهيئة العمرانية: انظر لمزيد من التفصيل الموقع الإلكتروني للبرلمان الفرنسي (الجمعية الوطنية): www.assemblee-nationale.fr/14/amendments/1663/AN/249.asp.

(130) تعني بحسب القانون الروماني: (Bonus Pater Families).

(131) صدر هذا التعديل بالقانون رقم 873، بتاريخ 4 أغسطس 2014.

الصورة التي يمكن أن تكون الأقل شيوعًا في نطاق المسؤولية عن أضرار هذه التقنيات، ومثالها الحالة التي يقوم فيها باستعمال روبوتات أو تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق حقّه الخاص لخدمته في منزله مثلاً، فإنّ أحكام نظرية التعسّف في استعمال الحقّ الخاص تتكفّل بذلك على خير وجه، وفي ذلك نرى أنّ المشرّع الأردني وظّف معيار الخطأ في بناء نظرية المسؤولية الموضوعية ولم يغفل عنه.

أمّا بالنسبة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في نطاق فكرة الحقّ العام، فكان الأصل في إقامة المسؤولية المدنية مختلفًا؛ لكونه يتمتع بطبيعة قانونية مشتركة، حيث استوحى المشرّع الأردني من مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي فكرة إقامة المسؤولية عن النشاط الإنساني المتمخّض عنه، فاستحدث قاعدة قانونية لم يتضمنها متن أي قانون مدني عربي من قبله، كما لم تدعه حاجة إلاّ لصياغة قاعدة قانونية واحدة فقط لتنظم المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال كافة الحقوق العامة، ولتمثل بذلك دستورًا قانونيًا مدنيًا للمسؤولية الموضوعية المتمخّضة عنها، وهي المادة (292) من القانون المدني الأردني، تطابقها المادة (317) من القانون الإماراتي، والمادة (287) من القانون العربي الموحّد، والمادة (287) من القانون الخليجي الموحّد، وجاء فيها أنّ: «استعمال الحقّ العام مقيّد بسلامة الغير، فمن استعمل حقّه العام وأضرّ بالغير ضررًا يمكن التحرّز منه كان ضامنًا»[132]، وعليه يكون القانون الأردني أول قانون مدني عربي يكرّس «الحقّ

(132) وقد جاء بخصوص المادة (287) في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني العربي الموحّد ما يلي: «المراد بالحقّ العام ما كان أمرًا مباحًا مشتركًا لا يختص به إنسان بعينه كالسير في الطريق، واختيار القناطر، والجسور وغيره. أمّا الحقّ الخاص فهو ما خصّ به صاحبه، فكان له وحده كالتصرف في ماله بكل أنواع التصرفات والانتفاع به ونحو ذلك، فلكل واحد حقّ استعمال الطريق العام، ولكن ذلك مقيّد بشرط سلامة الغير، وبعبارة أخرى بشرط عدم الإضرار بالغير»، ج 1، ص 118.
بينما اقتصر المشرّع العراقي ومجلة الأحكام العدلية على ذكر تطبيقات أهمها: مكنة السير وحقّ المرور في الطريق العام، فقد جاء في المادة (926) من المجلة أنّه: «لكل أحد حقّ المرور في الطريق العام بشرط السلامة»، وهذا التطبيق نقله أيضاً المشرّع العراقي في المادة (227)، وأضاف أمثلة أوردتها المجلة، وجاء فيها أنّه: «1- لكل شخص حقّ المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة، فلا يضر غيره ولا ينظر في الحالات التي يمكن التحرّز منها. 2- فلو سقط عن ظهر الحمّال حمل كان يمكن التحرز عن سقوطه، فأضر بالغير كان الحمّال ضامناً، وإذا أحرقت الشرارة التي طارت من دكان الحداد عند ضربه الحديد ثياب شخص كان ماراً في الطريق، وكان يمكن التحرّز من ذلك، ضمن الحداد ثياب ذلك المار».
ثم عمد التقنين العراقي إلى تكريس ما جاء بنص المادة (927) من مجلة الأحكام العدلية بالمادة (228) من القانون نفسه ليستمده منها، فجاء فيها أنّه: «1- ليس لأحد وضع شيء في الطريق العام بلا ترخيص من الجهة المختصة، وإذا فعل ضمن الضرر الذي تولّد من هذا الفعل. 2- فلو وضع شخص في الطريق العام الحجارة وأدوات العمارة، وعثر بها حيوان أو إنسان فأصابه ضرر وجب الضمان، كذلك يجب الضمان إذا صبّ شخص في الطريق العام شيئاً يزلق، وزلق به إنسان أو حيوان»،

في السلامة»، أو الالتزام بضمان السلامة ضمن نطاقه القانوني الصحيح، وهو الميدان التقصيري لا العقدي، بعكس نظرية الالتزام كما قدمنا.

واعتبار السلامة من وجهة نظر موضوعية حقًا قانونيًا خالصًا وثابتًا ليس للإنسان فحسب، بل وللمجتمع أيضًا تكاد تهيمن على الميدان التقصيري، فالحقوق العامة ليست حريات مطلقة، فرغم رحابة نطاقها المباح، إلاّ أنّ القانون قيّدها بالسلامة باعتباره حقًا عامًا أقوى منها من جهة[133]، وليستطيع – من جهة أخرى – الانبساط معها بمرونة وسعة تتناسبان مع فكرة الحقّ العام، وليتسع نطاق المسؤولية التقصيرية، وذلك بتكليف مستعمل الحقوق العامة بضمان السلامة عند ممارسته إياها كواجب يقابل به حقّ الغير والمجتمع، كون المكلّف يستعمل حقًا له من جانب، وفي الوقت ذاته يمارس حقًا مشتركًا مع الناس، فقيّد المباح بالسلامة حتى يعتدل النظر بين الجانبين[134]، وكذلك حتى تتمكّن هذه الحقوق من تأدية وظيفتها العامة ومنفعتها المجتمعية بمهمة إعمار الأرض التي استخلف فيها الإنسان، بالإضافة لوظيفتها الخاصة ومنفعتها الفردية[135].

والبادي من الطبيعة القانونية للحقوق العامة، سواء من ثبوتها للناس كافة دون استثناء، أو تساوي المراكز القانونية الناشئة عنها، بالإضافة لشمولها معظم أوجه النشاط الإنساني، أنّها جعلت تنظيم المسؤولية المدنية المتمخضة عن استعمالها سهلًا، ولا يحتاج إلاّ لصياغة مادة قانونية واحدة، طالما أنّ المسؤولية تنشأ عن الحقوق بالاستعمال دون التصرف والاستغلال لكونها حقوقًا مشتركة غير قابلة للانتقال بطبيعتها؛ الأمر الذي أتاح للمسؤولية المدنية بالمقابل أن تتوسّع فتنبسط عند استعمالها استعمالاً سيئاً دون حاجة لنص خاص يقرّرها في كل صورها، وقد ساعد في ذلك أيضًا مرونة الفكرة المعنوية للحقّ التي مكّنت المسؤولية من أن تنشط وتتطوّر صورها طرديًا، وبالتوازي مع تطوّر هذه الحقوق أو تطوّر استعمالها الإنساني، وتقدمه في شتّى الميادين وصور الحياة المختلفة.

---

ونخلص من ذلك إلى أنّ القانون المدني العراقي اقتصر على ذكر التطبيقات دون أن يتبنى نظرية عامة أو قاعدة عامة، كما ذهب القانون المدني الأردني، وتبعه نظيره الإماراتي، والقانون المدني العربي الموحّد والقانون الخليجي الموحّد. انظر في شرح مواد القانون المدني العراقي: محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، تنقيح: محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي، ج 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، نبذة 166، ص 322.

(133) حيث يعرّف الحقّ بأنّه: «مُكنة تُعطى للشخص بسبب مركز قانوني خاص في أن يحدث أثراً قانونياً بمحض إرادته»، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ص 9.

(134) بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، ج 13، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ – 2000م، ص 255.

(135) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 4؛ محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 157 وص 177.

وقد وجد الحقّ ضمان السلامة في جميع القوانين غير الأردنية وما تبعه كان ضمن الميدان العقدي، وتم افتراضه من قبل القضاء ضمن هذا النطاق فقط، فقام على محض افتراض، ومن ثم افتراض آخر بالخطأ فيه، لا بموجب نص قانوني صريح في القانون كما هو الحال بنص المادة (292) من القانون المدني الأردني، فالفقه الغربي وعلى رأسه الفرنسي القائم على مذهب الفلسفة الفردية التي سادت في القرنين السابع عشر والثامن عشر، لم يعرف الحقّ المشترك أو العام في تأسيس المسؤولية المدنية كما هو الحال في الفقه الإسلامي، ولو قالوا بذلك لكان هدمًا صارخًا لفلسفتهم، فعدم الاعتراف بالحقّ العام وربطه بالمسؤولية المدنية في الميدان الصحيح خلق فراغًا واضحًا في الميدان التقصيري بحسب نظرية الالتزام، تعذّر معه قيام المسؤولية المدنية الطبيعية المواكبة للتقّدم العلمي والتكنولوجي بناءً على فكرة الحقّ العام.

وعليه لا يتعدّى استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي أن يكون تطوّرًا في استعمال الحقوق العامة، وتوسعًا مشروعًا بواسطة وسائل تقنية حديثة متطوّرة آلية ذكية في استعمالها، وهذا ما أكّده الفقيه الفرنسي ألكسندر كاسارت (Alexandre Cassart) حين خلص إلى أنّ: «استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي يخضع لتحليل قانوني متشابه، طالما أنّ سير المركبة أو الآلة يتم بطريقة ذاتية تعتمد على تقنيات واحدة»[136]، فالحقّ في التنقل لا يثبت للآلات حتى ولو تمتعت بقدر من الذكاء والقدرة الذاتية، بل للإنسان وحده دون غيره، والذي اختلف مع تقنيات الذكاء الاصطناعي هو الكيفية التي تمّ فيها استعمال الحقوق العامة.

وعن مدى مشروعية هذا الاستعمال، فإنّه منطلق من أنّ الأصل العام في الأمور هو الإباحة، والجواز بالمدى الواسع إلى حدٍّ عدم الإضرار بأي وسيلة يختارها الإنسان ما دام ذلك لا يخرق السلامة، فالحقّ العام بالتنقل يجوز مباشرته مشيًا أو بواسطة حيوان أو آلة كالسيارة أو القطار، وبحرًا بالسفينة أو الغواصة مثلاً، أو جوًا بأي وسيلة للطيران الشراعي أو المنطاد أو الطائرة، ولا يضير هذا الاستعمال ولا ينتقص منه كيفية ممارسته، سواء أكان مباشرة دون واسطة أم من خلال الآلات العادية الخاضعة لسيطرته، أو حتى الآلات والتقنيات الذكية التي تتمتع بقدرات ذاتية، طالما لم يسبب ضررًا، كذلك الحال في استخدام الذكاء الاصطناعي في الحقّ العام بالتعاقد والاتصال وإبرام العقود وتنفيذها والرد الآلي على الهاتف، فكل ذلك استعمال مشروع للحقوق والحريات العامة لمستعمل

(136) Alexandre Cassart, «Aéronefs sans pilote, voitures sans conducteur: la destination plus importante que le voyage», dans ouvrage collectif: L'intelligence artificielle et le droit, sous la coordination de Hervé Jacquemin et Alexandre De Streel, 2ème edition, Larcier, Belgique, 2018, p. 320.

هذه التقنيات والمشروط بالسلامة العامة، فالجواز الشرعي في استعمال الحقوق العامة ينافي الضمان ما دام لم يصل ذلك حدّ الإضرار، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الحقوق العامة الأخرى.

وفي هذا السياق من المهم أن نشير إلى أنّ الاعتراف بنشاط الشخصية القانونية للروبوتات يعمل على تشويه علاقة المباشرة والتسبب في نظرية الحقّ العام التي تخفّف من عبء الإثبات الذي عانى منه الخطأ في نظرية الالتزام، حيث تقوم النظرة الموضوعية على حصر سببية المسؤولية في النشاط الإنساني فقط دون غيره بنفي المسؤولية، أو قطع علاقة السببية مع أي نشاط آخر قد يسبب إحداث الضرر.

فبعد استبعاد الضرر الناجم عن نشاط الطبيعة أو السلطة العامة كالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو بأمر السلطة، لا يتبقى سوى نشاط الكائنات الحية، فإذا تم استبعاد النبات باعتباره عقارًا بطبيعته يتصل بسطح الأرض اتصال قرار، وغير قادر على النشاط والحركة التي تسبّب ضرراً؛ لأنّه ببساطة لا ينتقل من مكان إلى آخر بطبيعته، لزم أيضًا نفي المسؤولية بالنسبة لنشاط الحيوان المنفلت الذي لا يخضع نشاطه للسيطرة الإنسانية بنص خاص.

لذلك نجد أنّ المادة (289) من القانون المدني الأردني قد نصت على أنّ: «جناية العجماء جبار»[137]، ينتج عن ذلك انحسار النشاط المتسبّب للضرر الذي يقيم المسؤولية المدنية بالنشاط الإنساني وحده دون غيره، فالحق حرية يحرر الإنسان من حالة السكون إلى الحركة والنشاط، وثبوته وانحساره بالإنسان يثبت معه نشاطه المشروع من جهة، وغير المشروع أي الفعل الضار من جهة أخرى، ما دام أنّ النشاط في الحالتين مصدره ثابت، فيستمد النشاط غير المشروع إثباته من كونه كان نشاطاً مشروعاً ثابتاً في البداية، فإذا اتصل النشاط بمحل التلف مباشرة كان الفاعل ضامناً من غير شرط، والمباشرة قد تكون بصورتها الأصلية بالملامسة المباشرة لمحل الضرر.

وبناء على ما سبق لا يمكن القول قانونًا بثبوت الحقوق العامة للآلات وإن تمتعت بقدر معيّن من الذكاء[138]، فاستعمالها خاص بالإنسان ويخضع في كيفيته أيضًا لمحض

(137) العجماء وهي الدابة المنفلتة، والجبار الهدر، تقابلها المادة (94) من مجلة الأحكام العدلية، وأساس القاعدة ما رواه أبو هريرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنّه قال: (جرح العجماء جبار)، الموطأ لمالك، كتاب العقول، باب ما لا يجوز جامع العقول، حديث رقم 1560، ص 534.

(138) ذهب رأي في الفقه الروسي في سياق ما عدّه الاستشراف القانوني لمستقبل الروبوتات القانوني وشخصيتها وفق المنهج النظري إلى أنّ الشخص الإلكتروني في الواقع هو عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات، ومحتوى الحقوق والالتزامات هي وقائع الذكاء الاصطناعي،
"An electronic person who has legal duties and subjective rights is, in fact, a set of duties

إرادته وحريته[139]، وقبل ذلك يظهر فضل الإرادة الإنسانية بارزًا باختياره إتيانها أو عدم مباشرتها، لتحقيق الهدف العام بعمارة الأرض من ناحية، والهدف الخاص بتحقيق مغانم خاصة بالمستعمل من ناحية أخرى، وبالتالي تترتب المسؤولية المدنية بمحض إرادة المستعمل نتيجة استعماله الإرادي للحقوق العامة، فقرّر له القانون الذمة المالية بمكوناتها لتجتمع لديها المغانم، وكذلك المغارم التي تتأتى نتيجة هذا الاستعمال، ولتأتي المغانم فيها ضامنة للمغارم بحسب قاعدتي الخراج بالضمان، والغرم بالغنم، بعد ثبوت إحدى حالتي المباشرة أو التسبب؛ لذا أتى الضمان بمعناه الأعم على لسان الفقهاء المسلمين الذين عبّروا عنه بمصطلح (شغل الذمة)[140]، وهذا نفسه ما عبّر عنه الفقه القانوني بالمسؤولية المدنية، ولكنها بحسب النظرة الموضوعية تنجم عن مجرد إساءة استعمال الحق.

والحقّ كونه مكنة إرادية ثابتة، إمّا أن يكون للإنسان وإمّا عليه، فيبقى ثابتًا له طالما استعمله المكلّف استعمالًا مشروعًا، أمّا إذا أدى استعماله إلى إلحاق ضرر بالغير نتيجة سوء هذا الاستعمال، انقلب بثبات استعماله عليه، وأصبح فعلًا ضاراً مستوجباً الضمان[141]، فالحقّ بعد أن كان يمثّل مصلحة لصاحبه في جلب المغانم، انقلب وجرّ مغرماً عليه، وانتقل وثبّت حقًا لمصلحة المضرور مكنّه من حقّ المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن استعمال المسؤول السيئ.

---

and rights, and the content of legal rights and obligations are the actions of artificial intelligence".

انظر لمزيد من التفصيل حول هذا الرأي:

Oleg A Yastrebov, The Legal Capacity of Electronic Parsons: Theatrical and Methodological Approaches, Proceeding of the Institute of State and Law of the RAS, Volume 13, No. 2, Moscow, 2018, p. 10.

(139) الحقوق العامة هي الحقوق التي تثبت للفرد باعتبارها مقومات شخصية، بحيث تضمن له حريته في مظاهرها المختلفة، فهي لصيقة بشخصيته وبوجوده الطبيعي، لذلك تسمى بالحقوق الطبيعية لأنّها تثبت للشخص باعتباره إنساناً. انظر لمزيد من التفصيل: نزيه الصادق المهدي ومعتز نزيه المهدي، المدخل لدراسة القانون ونظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 131.

(140) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 275.

(141) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، مرجع سابق، حاشية، ص 205 – 206، وتضيف: «فكما يقول ريبير وفرنون: إنّ الحق ينتهي حيث تبدأ إساءة استعماله بطريقة غير طبيعية، ويذهب جوسران إلى أنّ: «كل حق يستعمل لمصلحة غير المصلحة الحقيقية، وبغير مبرّر مشروع، ودون غاية سوى الإضرار بالغير يصبح عملاً غير مشروع يستتبع مسؤولية مرتكبه، فمثل هذا العمل يعد إساءة لاستعمال الحق»، ويرى كولان وكابيتان أنّ القاعدة القديمة (nemo damnum facit qui suo jure utitur) معناها: «أنّ من يستعمل حقّه بحكمة وحذر لا يُسأل عن تعويض الضرر الذي قد يسببه للغير، ويميّز بين الأعمال المشروعة التي يقوم بها الإنسان بقصد الإضرار والأعمال التي يقوم بها دون عناية كافية.

والضرر ما دام أنّه محقّق وواقع فعلاً يعتبر دليل عدم الاحتراز، فإذا انفصلت السببية عن الفعل فإنّها تتصل بالضرر، ويصبح الفعل مفروغًا منه؛ كون نشاط المسؤول كان ثابتًا عند استعماله كحقّ عام في السابق، ثم انقلب مع ثباته أيضًا بعد إساءة استعماله، فإذا اتصل النشاط بمحل التلف في حالة المباشرة يكفي القول إنّ المسؤول قد باشر الضرر، وإثبات الضرر وعدم السلامة يكون –في الغالب– إثباتاً للسببية التي تتستّر وراء الضرر، ولا يتبيّن وضوحها باعتبارها ركناً مستقلاً، بينما يتضح استقلالها في أحوال التسبب التي يستدعي منطق السببية الواقعية إثبات (التعدي).

وبالمقابل يمكن نفي السببية بإثبات السبب الأجنبي أو سبب الغير الذي لا يد للمكلّف فيهما، ولا يمكن التحرز منهما، فهنا إذن يتركّز النضال ما بين المضرور والمسؤول، وحوله يدور ثقل عبء الإثبات[142]. فإذا ثبت الضرر صار قرينًة ودليلًا على عدم الاحتراز أو الاحتراس، وهذا ما كرّسته المادة (291) من القانون الأردني تحت عنوان: الأشياء والآلات، وجاء فيها أنّ: «كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلّب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامنًا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلاّ ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة».

فعندما يشغّل شخصاً سيارة أو طائرة أو سفينة ذاتية القيادة ويستعملها لتوصله إلى مكان معيّن، أو يسمح لتقنيات الذكاء بالتعاقد مع زبائن متجره، والرد على الاتصالات الواردة إليه، فإنّ كل ذلك في الحقيقة لا يتعدّى مجرد استعمال مباح ومشروع لحقّ أو أكثر من حقوقه وحرياته العامة الطبيعية، سواء في التنقل أو المرور أو الاتصال، واستخدام هذه الوسائل ما هو إلاّ توسّع مشروع في استعمالها من خلال آلات ذكية ضمن الصلاحيات المخوّلة له في القانون، وطالما لم يتسبب بضرر ما يبقى هذا استعمالاً مشروعًا ومنافيًا للضمان لحقّ عام يسعى من خلال التوسّع في استعماله في النهاية لتحقيق مغانم مشروعة معيّنة له.

فحتى لو انحرفت السيارة على سبيل المثال في سلوكها واصطدمت بسيارة أخرى، فإنّه لا تقوم المسؤولية المدنية ما لم تسبب ضررًا معينًا، بينما عندما تسبب ضررًا ما فيكون الشخص مسؤولًا عن استعماله السيِّئ لحقه العام، حتى ولو كانت هذه الآلات خارجة عن سيطرته، فاستعمال المكنة السيئ يقلب الحقّ بعد أن كان له ليصبح عليه، ويصبح النشاط الذي مارسه غير مشروع بعدما كان مشروعًا في البداية، فالوسيلة نفسها بعد أن كانت وسيلة لإنتاج المنافع والغنائم أصبحت هي نفسها الوسيلة التي أنتجت المسؤولية المدنية والمغارم، وألزمت الضمان لمستعملها.

(142) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 725-726.

فكلما كان الإنسان يمارس نشاطه باعتباره يباشر حقًا ثابتًا مشروعًا له انقلبت صفة نشاطه ودخلت دائرة عدم المشروعية، وبات عمله عملًا ضارًا ثابتًا أيضًا في حالة المباشرة، فأمّا المكنة الطبيعية نفسها أي الحقّ فلم تتغيّر، بل انقلبت على صاحبها، فلا يتبقى داع إلاّ لإثبات الضرر؛ كون إثباته يعد إثباتًا لعدم الاحتراز تمخّض عنه عدم السلامة؛ لذلك أعفت المادة (261) من القانون المدني الأردني الشخص من الضمان إذا ثبت أنّ الضرر قد نشأ بسبب الغير، أو بسبب أجنبي لا يد له فيه[143].

وفي هذا المقام يتسع مفهوم الغير ليشمل أي نشاط إنساني من غير المسؤول، فإذا كان صادرًا من المضرور لا تقوم المسؤولية، أو تحمل كل من المضرور والمسؤول نسبة الضمان بمقدار نشاطه، كما يشمل مفهوم الغير المنتج، أو المصمم، أو المبرمج، أو الصانع، وكل من أسهم بتصميم وبرمجة وصنع تقنيات الذكاء الصناعي إذا كان هو المسبّب للضرر، أو أي نشاط إنساني آخر، فجميعهم مارسوا نشاطًا واستعملوا رخصًا وحقوقاً عامة وضعت تقنيات الذكاء الاصطناعي موضع الاستعمال في النهاية.

وتخضع مرحلة إنتاج هذه التقنيات قبل تداولها واستعمالها أيضًا إلى الحقّ القانوني بضمان السلامة، بما نسميه (حقّ سلامة التكوين) ليشمل المفهوم الوارد بنص المادة (292) من القانون المدني الأردني[144] عملية صُنع هذه التقنيات بمختلف مراحلها؛ لكون تصميم وبرمجة وتصنيع مثل هذه التقنيات ما هو إلاّ استعمال رخصة وفرع من فروع الحقوق والحريات العامة الصناعية والاقتصادية[145]، والتي يقيّد استعمالها قانونًا بحسب الأصل بحقّ السلامة أيضًا، كما تخضع هذه التقنيات في مرحلة ما بعد تصنيعها لحقّ سلامة الانتقال في عملية بيعها وتداولها؛ لأنّ ذلك يتم أيضًا باستعمال الحرية التعاقدية وحرية التملك.

أمّا عندما يباشر الشخص استعمالها، فإنّه يخضع كذلك لحقّ سلامة الاستعمال، كون

(143) نصت المادة (261) من القانون المدني الأردني على أنّه: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان، ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك».

(144) ضمان السلامة أمر يختلف عن عيوب المنتجات، فالعيب هو خلل يؤدي إلى نقص في القيمة أو المنفعة أو كليهما معاً، وقد لا يحدث ضرر إلاّ بالغير، أمّا في هذه التقنيات يكون المنتج غير آمن بحيث تفقد السيطرة عليه نتيجة قدرته الذاتية أو إرادته الآلية، وبالتالي لا يمكن الاحتراس من تصرفاته.

(145) الحرية الاقتصادية هي: «مجموع الامتيازات والمصالح الممنوحة بموجب القانون، والتي تسمح بالدخول وممارسة كل نشاط اقتصادي يتضمّن تقديم منتوج أو خدمة في سوق معيّنة، حيث تسمح للمتعاملين بالممارسة الحرة للنشاطات التجارية والصناعية والخدماتية، وتتجسّد هذه الحرية من خلال التجارة وحرية الاستثمار والحرية العقدية». انظر في ذلك: عصام علي الدبس، النظم السياسية – الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 102-106.

استعمالها سيكون أيضًا ضمن إطار الحقوق والحريات الأخرى الخاضعة بطبيعة الحال لضمان السلامة، وبذلك تضع المادة (292) من القانون الأردني نظامًا عامًا يوزع المسؤولية المدنية بداية من ضمان التكوين عند تصميم تقنيات هذا الذكاء وبرمجتها وصناعتها، مرورًا بضمان سلامة الانتقال والتداول في حرية بيعها وتملكها، وصولًا إلى ضمان السلامة في استعمالها للغاية المخصصة لها.

ويجب التسريع في فرض قيود على تصنيع تقنيات هذا الذكاء، فقد أقرّت الأمم المتحدة أنّ ثمة نقصاً بشأن الوضع القانوني الذي يستند إليه تصنيع تقنيات الذكاء التي تعمل من تلقاء نفسها ولديها أغراضها الخاصة، بحيث تستطيع هذه الآلات مخاطبة بعضها بلغة خاصة، كما يستطيع نظام ذكاء اصطناعي تصنيع نظام ذكاء اصطناعي آخر ذاتيًا، فهذه المراحل التي يمكن أن يصل إليها الذكاء الاصطناعي يجب أن تعالج جيداً، وعلى القانون أن يرسم حدود المسموح والممنوع فيها بشكل دقيق[146]، وتؤكد المادة (64) من القانون المدني الأردني ذلك، فتنص على أنّ: «درء المضار أولى من كسب المنافع»[147]، وتنص المادة التي تليها على أنّه: «يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف»[148].

ولعل أبرز ما يهدّد متطلبات ضمان سلامة التكوين في صُنع وتصميم وبرمجة واستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي ليس الذكاء الخارق ولا الإرادة الذاتية لهذه التقنيات، بقدر ما هو الحدّ المسموح فيه لهذه الروبوتات بالخروج عن السيطرة الإنسانية؛ لما في ذلك من تهديد لمقوّمات الاحتراز والاحتراس وضمان السلامة، فمنتج ومصمم ومبرمج هذه

(146) الأمم المتحدة، الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 4.

(147) يُفهم من القاعدة أنّ الشارع قدّم حماية المضرور على مصلحة مستعمل الحقّ العام الذي يعمل على صُنع أو تصميم أو برمجة هذه التقنيات، فإذا كان من حقّه حرية تصنيع وتصميم وبرمجة تلك التقنيات وله منها منفعة، إلاّ أنّ دفع الضرر وتقييده بالسلامة العامة يكون أولى من إطلاق الحقّ الفردي، فعند تعارض مفسدة ومصلحة أو منفعة، يُقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة في استعمال الحقوق، وكأنّ الشارع قدّم السلامة على إطلاق استعمال الحق، أي أنّه اعتنى بالممنوعات الضارة أكثر من عنايته بالحريات أي المنافع في ذلك. انظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 81؛ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1، دار عالم الكتب، بيروت، 2003، ص 37.

(148) في هذا السياق عند تعارض الحقّ العام الجوهري بالسلامة مع حقّ خاص لحرية فرد في تصميم وبرمجة وتصنيع تقنيات الذكاء الاصطناعي، يُقدّم العام على الخاص، فهذا المعيار قوامه تعارض استعمال الحقّ مع مصلحة عامة جوهرية، وهذا معيار مادي استقاه القانون من الفقه الإسلامي، وقنّنته مجلة الأحكام العدلية من قبل، وذلك حفاظاً على مصلحة عامة أهم وأجدر بالرعاية، وبشكل عام إذا اجتمع ضرران يُزال الضرر الأشد بالضرر الأخف. وأكثر ما يُساق من التطبيقات عند فقهاء المسلمين يتعلّق بولاية الدولة في تقييد حقوق الأفراد صيانة للمصلحة العامة، كمنع احتكار واختزان السلع في أوقات الحرب والحوائج، وهذا الضابط الموضوعي لا يقف عند حدود هذه التطبيقات، فهذه مجرد أمثلة تحتمل التوسع والقياس. انظر لمزيد من التفصيل: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 81؛ كذلك تمييز حقوق رقم 1997/1920، تاريخ 1997/11/17؛ انظر أيضاً: المواد (26–29) من مجلة الأحكام العدلية.

التقنيات يجب أن يبقى مسؤولاً بشكل صارم بعد تشغيلها أو بترقيتها وفق ما يستجد مستقبلًا من برامج أو أضرار نتيجة أخطاء معيّنة، عن عيوبها الرقمية وضمان عدم خروجها عن السيطرة الإنسانية، بحيث يمكن تلافيها طالما أنّه لا يمكن التحكم فيها، وبالتالي يعتبر خضوعها للسيطرة الإنسانية أحد أهم اعتبارات ومقتضيات ضمان سلامة تكوين هذه التقنيات أيضًا، فكلما تمّ التشدّد في ضمان سلامة التكوين والتصنيع والتصميم والبرمجة، فإنّه يتم إنتاج تقنيات ذكاء آمنة وصديقة للإنسان، يتسع معها بالمقابل نطاق استعمالها.

وحقّ السلامة مقرّر للغير يقابله التزام بتحقيق نتيجة يتوخّى مستعمل الحقّ العام تحقيقها عند استعماله أي من حقوقه، طالما تلقاها مجانًا، فيجب على الأقل أن يقع على كاهله التزام بتحقيق السلامة في استعمالها، والصحيح أنّ هذا الالتزام ليس التزامًا بالامتناع عن الإضرار بالغير، بل هو التزام باتخاذ الحيطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير، فهو التزام بالقيام بعمل وليس التزامًا بالامتناع عنه[149]، لكنه بطبيعة الحال فقط فيما يمكن الاحتراز منه، وهذا ما عبّرت عنه صيغة الفقه الإسلامي التي جاء فيها بأنّ: (المباح يتقيّد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز منه)[150]، وتطبيقاً لذلك قضي بأنّ: «قيادة السيارة في الطريق العام وإن كان مباحاً إلاّ أنّه مقيّد بشرط السلامة، والأصل فيه مسؤولية السائق عن أي ضرر يلحقه مباشرة بالآخرين، وثبوت أنّ السائق لم يكن مقصّراً أو مخالفاً لأنظمة السير لا يعفيه من المسؤولية، فعلى سائق السيارة أن يتحمّل المسؤولية ما دام قد قبل قيادة السيارة، فإذا باشر الضرر كان ضامناً»[151].

ومجرّد السماح لتقنيات الذكاء الاصطناعي بأن تتفوّق على مستويات الذكاء الإنساني والطبيعي، وأن تتمتع بإرادة ذاتية قادرة على التفكير والتعلّم والحركة قد لا يثير مشكلة قانونية تُذكر، بل على العكس قد يُسهم في ضمان السلامة وخدمة الإنسانية، ما دام أنّها سخرت لهذه الغاية، كما هو الحال عند تسخيرها للقيام بالأعمال الشاقة والخطرة كنزع الألغام والعمليات الجراحية والنقل وغيرها، فطالما بقيت هذه التقنيات خاضعة بعد

(149) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، نبذة 424، ص 706، في الهامش. فإذا كان الالتزام التقصيري سلبياً بعدم القيام بعمل، فكيف يمكن مساءلة الولي عن خطأ مفترض في واجب الرقابة؟

(150) حسن عبد الرحمن قدوس، الحقّ في التعويض: مقتضياته الغائية ومظاهر التطوّر المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 291. ويشير أيضاً في مؤلفه ص 87، إلى مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، وإلى قصور المبدأ الذي استلهمه المشرّع المصري عند وضع نصوص القانون المدني، وأخذه بالمفاهيم التقليدية المستمدة من المشرّع الفرنسي.

(151) تمييز حقوق رقم 1975/14، بتاريخ 1975/1/18، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص 1222.

تشغيلها لسيطرة الإنسان فيمكنه التحرّز من مضارها ومخاطرها، وفي حالة الاعتداء على التقنيات الذكية كالروبوتات الذاتية أثناء استعمالها في أي حقّ عام، فليس هناك ما يمنع من قيام المسؤولية المدنية للمعتدي باعتبار ذلك تعديًا على حقّ أثناء استعماله قبل أن يكون على ملكية معيّنة، وهي تمثّل مصلحة مالية له تخوّله – بالإضافة لوقف الاعتداء – المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بحقّه من جهة أخرى[152].

أمّا السماح بانفلات تقنيات الذكاء والروبوتات الذكية، وإمكانية الانزلاق في مساواة المصنوع بالصنّاع من خلال افتراض الشخصية القانونية، فإنّه يهدّد نواميس الطبيعة. فبعد أن سُخّر ومُكّن الإنسان وحده دون غيره من المخلوقات، واستأثر بالحقوق العامة جميعها، يصنع من يشاركه ويتفوّق عليه بمستوى قدرات عقله التي كرّمه الله بها، ثم يُسمح له بأن تكون له شخصية خارجة عن سيطرته، فإنّه ممّا لاشك فيه أنّ ذلك يهدّد نظرية التسخير والاستخلاف، كما يهدّده في سلامته، فلا يمكن لمن وقع عليه اعتداء غير مشروع منها أن يوقفه[153]، طالما لا يمكن بالأساس السيطرة عليها، ولا توجد ضمانات لاعتراف الروبوتات بالقانون أصلًا.

وعليه يمكننا القول بأنّ مجرّد السماح لهذه التقنيات بممارسة نشاط ذاتي خارج سيطرة الإنسان، يجب أن يُعتبر –في حد ذاته– نشاطًا ضارًا من المنتج أو المصمم أو المبرمج أو الصانع، يوجب قيام مسؤوليته القانونية بما فيها المدنية، لما يشكّله من تهديد للسلامة العامة وللإنسانية.

(152) تنص المادة (48) من القانون المدني الأردني على أنّه: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر». وفي هذا السياق يمكن الرجوع على مستعمل الروبوت بالضمان عما ينشأ من استعماله من أضرار يمكن التحرز منها. انظر حول ذلك عدم الوصول لحل قانوني يبرر التعويض بحسب النظرية الشخصية: همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية، مرجع سابق، ص 23.

(153) المادة (48) من القانون المدني الأردني.

## الخاتمة:

نختتم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج

أمّا النتائج فكان أبرزها ما يلي:

1. تبيّن من الناحية التاريخية أنّ العلماء العرب المسلمين في المجال التقني قد تنبأوا بصناعة الروبوتات، وحدّدوا مستويات ذكائها قبل حوالي اثني عشر قرنًا، كما وضعوا نظرية الحقّ واستعماله في مجال القانون من قبل أن يعرفها الفقه الغربي بستة قرون على الأقل، كما عاد جزء من حقيقة الأزمة القانونية مع الذكاء الاصطناعي إلى تاريخ الثورة الصناعية الأولى، واختراع الآلة، وابتداع الفقه الغربي الالتزام بضمان السلامة، وافترضه في النطاق العقدي.
2. خلصت الدراسة إلى محاولة وضع مفهوم للذكاء الاصطناعي كونه مصطلحاً جديداً نسبيًا، من خلال اعتباره استنساخًا إلكترونيًا تقنيًا صناعيًا لمُكنات الذكاء الطبيعي والدماغ الإنساني، وصل حدًا مكّن الآلة من التمتع بقدرات ذكاء خارق، ومنحها إرادة ذاتية مستقلة حرّة قادرة على التعلّم والتفكير من تلقاء نفسها، وقد لا يمكن السيطرة عليها بعد تشغيلها، ويجب التفرقة بين القدرة الذاتية لهذه التقنيات وإمكانية السيطرة عليها، أمّا بالنسبة لنظرية الالتزام وأساس المسؤولية فيها، فقد استند إلى ظاهرة صناعية لم تنظّم الحقوق المدنية الطبيعية العامة، فاعترى نظرتها النقص والقصور، في حين بدأت النظرية الموضوعية نظرتها بالظاهرة الطبيعية الأولى الثابتة والسابقة على ظاهرة نظيرتها الشخصية المتمثّلة بالحقّ العام؛ الأمر الذي ترتّب عليه اختلاف كامل للتصور القانوني النظري، وشموليته لمصلحة النظرة الموضوعية.
3. بعد مقارنة الدراسة مذهب القوانين المدنية العربية في المسؤولية المدنية بين النظرة الموضوعية والنظرة الشخصية، بلغ عدد القوانين المتأثرة بالنظرة الشخصية ضعف الموضوعية، ولا يزال بعض منها لغاية اليوم معتمدًا بلغة غير العربية، ليبدو فكر المسؤولية المدني العربي كما لو أنّه لا يزال محتلًا من قِبل الأجنبي، في دلالة على غياب واضح للدور والمكانة القانونية القومية الاسترشادية للقوانين المدنية الموحّدة المرموقة التي يمكن أن تقدّمها على صعيد سن القوانين المدنية العربية وتعديلها، أو حتى في جذب الفقه القانوني لدراستها المقارنة.

4. انتهت الدراسة إلى عجز القواعد العامة في نظرية الالتزام والمسؤولية المدنية الشخصية الخطئية وحتى التوجيهات الأوروبية عن مواجهة الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبدء المشرّع الفرنسي التفكير بمحاولات إصلاحها خارج قواعدها العامة والتوجّه نحو النظرية الموضوعية، وهذا ما سوف تحتاجه بالطبع التشريعات المدنية العربية التي تأثرت بالنظرية الشخصية وفكرة الخطأ.

5. توصلت الدراسة إلى استطاعة نظرية الحقّ العام كنظرية عامة أسس لها القانون المدني الأردني أن تبسط المسؤولية الموضوعية المبرّرة عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الصناعي بحكمة وذكاء، ومن خلال قاعدة قانونية عامة واحدة فقط، وضعها هذا القانون مستلهماً إياها من الفقه الإسلامي وفكر السنهوري، وتبعه فيها القانون الإماراتي والتشريعات النموذجية العربية الموحّدة فقط، وتبنّى فيها الحقّ القانوني في السلامة وربطها بفكرة الحقّ العام التي لا تعرفها نظرية الالتزام وتناقض فلسفتها الفردية، وتناولت الدراسة صوّر المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتوسّعت فيها من خلال ضمان سلامة التكوين، وضمان سلامة الانتقال، وضمان سلامة الاستعمال.

## ثانياً: التوصيات

تنتهي الدراسة بالتوصيات التالية:

1. لكون تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت ظاهرة عالمية، تبرز حاجة تنظيمها من خلال وثيقة لها صبغة عالمية في المستقبل القريب، تضمن من جهة الحدّ الأدنى لقيم ومقتضيات السلامة الواجب إدراجها وإنفاذها في القواعد القانونية الداخلية، وتضمن من جهة ثانية تطبيق هذه الوثيقة من قِبل الدول الصناعية صاحبة النفوذ، ولذلك توصي الدراسة المنظمات القانونية الدولية المختصة بالمبادرة إلى ذلك.

2. توصي الدراسة بالعمل على إلزام الجهات المؤهلة والمختصة فنيًا وقانونيًا محليًا ودوليًا بالمسؤولية عن مطابقة مواصفات الأجهزة التقنية، سواء المصنّعة محليًا أو المستوردة من الخارج، للمعايير القانونية والفنية الصناعية وكذلك الأخلاقية، وتخويلها إصدار شهادة (ضمان السلامة) لمنتجات الذكاء الاصطناعي التي تتمتع بمستويات التعلّم الذاتي، بحيث يتوفر فيها الحدّ الأدنى للمواصفات التي تكفل بقاءها آمنة، وإلزام المنتج بترقيتها المستمرة تحقيقًا لهذا الهدف.

3. توصي الدراسة كلاً من المشرّع العربي والغربي بالتحوّل عن نظرية الالتزام الشخصية نحو نظرية الحقّ العام الموضوعية، أو على الأقل محاولة التوفيق بينهما، لقدرة تلك النظرية على مواجهة مخاطر وتطورات التقدم العلمي الحديثة عامة والذكاء الاصطناعي خاصة، الذي لا نعتبره تحوّلًا بالنسبة للقوانين المدنية العربية بقدر ما هو رجوع إلى فكر القواعد القانونية العربية الإسلامية؛ لما فيه من قدرة على مواكبة ما يستجد من تطوّرات، وصلاحية قانونية موضوعية لكل زمان ومكان على وجه يقتضي منا الفخر والاعتزاز.

4. توصي الدراسة كذلك المشرّع المدني في كل من فرنسا، ومصر، والسودان، وليبيا، والجزائر، والمغرب، وتونس، وجيبوتي، وموريتانيا، وجزر القمر، ولبنان، وفلسطين، وسوريا، والعراق، والبحرين، وقطر، والسعودية، واليمن، وسلطنة عُمان، باتباع منهج القانون الأردني ومن تبعه من التشريعات المدنية العربية والموحّدة النموذجية، وإجراء التعديلات القانونية المناسبة التي تسمح بالتحول أو التوفيق بين المسؤولية الشخصية والموضوعية، وأبرزها إضافة النصوص القانونية التالية: أولًا: «لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال»، ثانياً: «استعمال الحقّ العام مُقيّد بسلامة الغير، فمن استعمل حقّه العام وأضر بالغير ضررًا يمكن التحرز منه كان ضامنًا».

5. توصي الدراسة الفقه القانوني العربي بتعزيز البحث والمقارنة مع التشريعات المدنية العربية النموذجية، والعمل على تنقيحها وتعديلها بشكل دوري؛ لتعزيز دورها وأهميتها الإرشادية، والرجوع إلى مصادرنا العربية الإسلامية ومحاولة تنظيرها والنهوض بفكرها من جديد على الصعيد القانوني بمختلف التخصّصات.

# قائمة المراجع:

## أولًا: باللغة العربية

### أ. مراجع الفقه الإسلامي:

#### 1. كتب الأصوليين:


- بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ – 2000م.
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط3، دار السلام، القاهرة، 2006.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط 2، ج1و2، دار السلام، القاهرة، 2006.


#### 2. كتب المحدثين:


- أحسن الحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، ط1، دار السلام، القاهرة، 2008.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989.
- محمد سلام مدكور، الحكم التخييري ونظرية الإباحة عند الأصوليين، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظارة المعارف العمومية، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، 1891.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1، دار عالم الكتب، بيروت، 2003.


### ب. المراجع القانونية والمتخصصة:


- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون: دراسة نظرية وتطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، دار التأليف، القاهرة، 1980.

- أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998.
- إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الفلسطيني: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 20، العدد 1، يناير 2012.
- ألان سوبيو، الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ط 1، ترجمة: عادل بن نصر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012.
- أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ط1، منشورات المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2012.
- بول كراوس، مختار رسائل جابر بن حيان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1354 هـ.
- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، ط 1، أمجد للنشر، عمان، الأردن، 2015.
- همام القوصي:
  - نظرية الشخصيَّة الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني– دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 35، سبتمبر 2019.
  - أخطاء روبوت التداول الخوارزمي العامِل بالذكاء الاصطناعي: دراسة استشرافية في آفاق المسؤولية المدنية بالبورصة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد41، يوليو 2020.
- حيدر شاكر البرزنجي، محمود حسن الهواسي، تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة: منظور إداري تكنولوجي، مؤسسة محمود حسن جمعة، القاهرة، 2014.

- حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة، القاهرة، د.ت.
- كمال دحماني، الحرب المتحكم بها عن بُعد باستخدام الطائرات المسلحة من دون طيار وتحديات الامتثال للقانون الدولي الإنساني، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالمؤتمر القانوني الدولي المنعقد تحت عنوان: الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون، في الفترة 27-28 نوفمبر 2018.
- محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني: دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2001.
- محمد سعيد الدين محمد، الذكاء الاصطناعي والحياة في عام 2030، دراسة مائة عام على الذكاء الاصطناعي لجامعة ستانفورد الأمريكية، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد 303، حكومة دبي – شرطة دبي، يونيو 2017.
- محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- محمد عرفان الخطيب:
  - إضاءة على مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث المبررات والنتائج، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019.
  - المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟! دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 1، العدد التسلسلي 29، مارس، 2020.
- د. محمد التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998.

- محمد الشرايري، النزعة الدينية والأخلاقية في تأسيس المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانون، الدوحة، قطر، (مقبول للنشر بتاريخ 2020/2/24).
- محسن عبد الحميد البيه، مصادر الالتزام، جـ2، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1993.
- معمر بن طرية، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي– لمحات في بعض مستجدات القانون المقارن، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالمؤتمر القانوني الدولي المنعقد بعنوان: الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون، في الفترة 27-28 نوفمبر 2018.
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- محمود السيد خيال، النظرية العامة للالتزام في القانون القطري، ج 2، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- منير البعلبكي ورمزي البعلبكي، المورد الحديث، دار العلم للملايين، بيروت، 2008.
- نزيه الصادق المهدي ومعتز نزيه المهدي، المدخل لدراسة القانون ونظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- سامية شهبي قمورة ومحمد باي وحيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالمؤتمر القانوني الدولي المنعقد تحت عنوان: الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون، في الفترة 27-28 نوفمبر، 2018.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، تنقيح: حبيب الخليلي، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- سعيد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي «القوة التنافسية الجديدة»، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد 299، حكومة دبي، شرطة دبي، فبراير 2017.

- عبد الرزاق وهبة، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 43، أكتوبر، 2020.
- عبد الرزاق السنهوري:
  - الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث وتنقيح: المستشار أحمد مدحت مراغي، مؤسسة الأمل، القاهرة، 1428 هـ، 2007م.
  - مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط 1، مكتبة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1997.
- عدنان سرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- عزت سعد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.
- عماد دحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، الجزائر، المجلد 8، العدد 5، سنة 2019.
- علاء عبد الرزاق السالمي: نُظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- علي محمد خلف، المسؤولية عن الأشياء غير الحيَّة الناتجة عن الخطأ المفترض: مسؤولية المنتج البيئية نموذجاً – دراسة مقارنة، مجلة المحقِّق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 7، العدد 2، سنة 2015.
- عصام علي الدبس، النظم السياسية، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998.
- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

- رابحي بن علي، أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، سنة 2020.
- روبرت أليكسي (Robert Alexy)، فلسفة القانون – مفهوم القانون وسريانه، ط2، تعريب: كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 20، سنة 2020.
- خالد الخطيب، المسؤولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.

## ثانياً: باللغة الأجنبية

- A. Becker, Artificial Intelligence in Medicine: What is it Doing for us Today?, Health Policy Technology, Elsevier, Amsterdam, 2019.
- A. Bensamoun et G. Loiseau, L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun: questions de temps, Dalloz, Paris, 2017.
- A. Bensoussan, Plaidoyer pour un droit des robots: de la « personne morale » à la « personne robot », LJA 2013, n° 1134.
- A.S. Choné-Grimaldi et P. Glaser, «Responsabilité civile du fait du robot doué d'intelligence artificielle: faut-il créer une personnalité robotique?», Commerce électronique, 2018, n° 1, focus 1.
- Alexandre Cassart, «Aéronefs sans pilote, voitures sans conducteur: la destination plus importante que le voyage», dans ouvrage collectif: L'intelligence artificielle et le droit, sous la coordination de Hervé Jacquemin et Alexandre De Streel, 2ème edition, Larcier, Belgique, 2018.
- G. Courtois, Robots intelligents et responsabilité: quels régimes, quelles perspectives ?, Dalloz, Paris, 2016.

- G. E. Moore, "Cramming more components onto integrated circuits", Electronics, 1965, vol. 38, n° 8.
- K. Bærøe, How to Achieve Trustworthy Artificial Intelligence for Health, Bulletin of the World Health Organization, Volume 98, Issue 4, (2020).
- K. Korosec, Waymo is testing what it should charge for its rob taxi service, TechCrunch, 26 October 2018.
- L. Archambault et L. Zimmermann, La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle: le droit français doit évoluer, Gazette du Palais, 6 mars 2018, n°315.
- P. Brun, La responsabilité du fait des objets connectés, Lamy Droit de la responsabilité, 2018, n°350-60.
- R. J. McDougall, "Computer knows best - The need for value-flexibility in medical artificial intelligence", Med Ethics, March 2019.
- R. Maggiori, Enquête sur ces technologies qui changent nos vies, Champs actuels, Préface In ouvrage collectif: Intelligence Artificielle et Droit, Larcier, Bruxelles, Belgique, 2018.
- S. Dormont, Quel Régime de Responsabilité pour L'Intelligence Artificielle?, Commerce Electronique, 2018, n° 11, étude 19.
- S. Popenici and S. Kerrv, "Exploring the impact of artificial intelligence on teaching and learning in higher education", Research and Practice in Technology Enhanced Learning, 2017.
- Stefan A. D. Popenici and Sharon Kerr, "Exploring the impact of artificial intelligence on teaching and learning in higher education", Research and Practice in Technology Enhanced Learning, 2017, https://telrp.springeropen.com/articles/10.1186/s41039-017-0062-8#citeas.

## المحتوى:


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الملخص | 357 |
| المقدمة | 358 |
| المبحث الأول: أزمة الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية الشخصية | 360 |
| المطلب الأول: الإنسان الآلي (الإنسآلة) بين التطور التقني والتحدي القانوني | 360 |
| المطلب الثاني: نظرية الالتزام والمسؤولية الشخصية عن أضرار الذكاء الاصطناعي | 367 |
| المبحث الثاني: نظرية الحق العام والمسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي | 375 |
| المطلب الأول: نظرية الحق العام ... النظرية العامة الموضوعية في القانون المدني الأردني | 375 |
| المطلب الثاني: الضرر الناجم عن المساس بالحق القانوني بالسلامة كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي | 386 |
| الخاتمة | 398 |
| قائمة المراجع | 401 |